



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



الديمقراطية المحلية في الجزائر:

بين النظرية وإشكالات التطبيق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

تحت إشراف

د.قادري نسيمة

من إعداد الطالبتين

رمداني هانية

مسيباح مليسة

لجنة المناقشة

الأستاذ بن بركان أحمد ، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ قادري نسيمة، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.....مشرفا

الأستاذة علاوة حنان، امعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 25 جوان 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه، وله نسجد سجود الحامدين الشاكرين، لأنه وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نوجه عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "قادري نسيمه"، التي أفادتنا بالتوجيهات والنصائح القيمة، بالرغم من انشغالها الكثيرة، كانت دائما في الموعد بالمتابعة والتوجيه، فجزاها الله كل خير.

كما نتقدم بشكرنا وامتناننا لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة لحسن تعاونهم في خدمة العلم.

ونتقدم بالشكر كل من ساندنا ودعمنا حتى آخر لحظة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى والدي العزيز ووالدتي الغالية.

إلى أختي الحبيبة وإلى إخوتي الأعزاء.

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم.

إلى صديقتي "مليسة" التي رافقتني وساعدتني طيلة هذا العمل.

إلى كل من تمنولي النجاح والتوفيق وساهموا حتى ولو بكلمة طيبة.

رمداني هانية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الوالدين الكريمين لتشجيعهم طوال هذه السنوات، بدعواتهم وتحفيزهم المتواصل على الدراسة.

إلى سندي وقودوتي ورفيقتي أختي الكبيرة على دعمها وحضورها المستمر طوال السنوات من الدراسة بنصائحها القيمة "صونية".

إلى إخوتي وأخواتي الذين أحبهم كثيرا.

إلى خالي "خضير" وزوجته على دعمهم المتواصل.

إلى صديقتي "هانية" التي ساندتني وساعدتني في هذا العمل.

مسيباح مليسة

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص ص : من الصفحة إلى صفحة

ص : الصفحة

ط : الطبعة

ثانياً: باللغة الأجنبية:

P P : De la page à la page

P : Page

N° : Numéro

Vol : Volume

مقدمة

تعتبر اللامركزية من صور التنظيمات الإدارية التي يمكن من خلالها تمكين مواطني المجتمع المحلي من المشاركة الفعالة والحقيقية في إدارة الشؤون العامة المحلية، للمجتمعات التي يعيشون فيها.

حيث يشكل أسلوب اللامركزية الإدارية ضرورة حتمية لتخفيف العبء على الإدارة المركزية، فهو أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، الذي يشمل تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات الإقليمية المنتخبة، فهو أسلوب تسيير تطوّر بسبب عجز أسلوب التنظيم المركزي عن تلبية حاجيات المواطنين، التي تتطلب تلبية الاعتماد على الديمقراطية، فمن بين الدعائم التي يقوم عليها التنظيم الإداري اللامركزي هو التمثيل أو الانتخاب، علما أن هذا الأخير لا يعد الوحيد.

ظهر ما يصطلح عليه بالديمقراطية المحلية، التي تعد مبدئاً يحقق الكفاءة ويقرب الخدمة الإدارية من المواطن، بهدف الوصول إلى تسيير ديمقراطي للجماعات المحلية، وذلك عن طريق التمثيل والمشاركة، التي تبنتها مختلف التشريعات والقوانين.

ظهرت الديمقراطية التمثيلية في مختلف الدساتير المتعاقبة في الجزائر، بحيث تعتبر كآلية يقوم من خلالها المواطن باختيار من ينوب عنه، لتسيير شؤونه عن طريق آلية الانتخاب، إلا أنها أصبحت لا تفي بالغرض لبعد المواطن عن التدخل في قرارات الإدارة، وذلك لاكتفائهم بالتصويت فقط، وهذا ما أدى إلى عجزها.

كما أنها لا تخلو من إشكالات ظهرت أثناء تنصيب رؤساء المجالس المحلية، وسببها انتهاج الجزائر نمط التمثيل النسبي في تسيير مجالسها، إلا أنه لم يكن كافياً فقد أحدث انسدادات أدت إلى عدم استقرار هذه الأخيرة، كما أنها تمر بوضعية مالية متأزمة خلفت عجز مالي، أثر على تسيير مالية الجماعات المحلية، فقد خضعت إلى رقابة مشددة من طرف السلطة الوصية، ما أدى إلى عرقلة البعد الديمقراطي لها.

برزت الديمقراطية التشاركية كدعامة جديدة يُسعى من خلالها إلى سد العجز والقصور الذي خلفته الديمقراطية التمثيلية، بفتح قنوات للتعبير والتشاور والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمواطن، وحل الإشكالات عن قرب، أي تتحول حقوقه من حقوق موسمية يمارسها فقط

في فترة الانتخابات، إلى حقوق دائمة ومباشرة تمارس بشكل يومي، بعكس ما كانت تقوم عليه التمثيلية التي كانت تقتصر فقط على الانتخاب كوسيلة لتلبية حاجيات المواطن.

إلا أن هذا النوع من الديمقراطية لا يخلو من الإشكالات، فقد تم تكريسه بشكل غامض وغير واضح في معظم قوانين الجمهورية الجزائرية، دون إغفال القيود التي يخضع لها المواطن من طرف الإدارة، ما يجعل تدخله سطحيًا.

يكتسي موضوع الديمقراطية المحلية في الجزائر أهمية بالغة من الناحية السياسية والاجتماعية باعتبارها كأحد المبادئ الأساسية في الوقت الراهن، لذا يجب السعي إلى تحسينها وتطويرها.

أما من الناحية القانونية فتكمن في الكشف عن مدى تفوق المشرع الجزائري في ضبط قواعد وأسس تسيير الشأن المحلي، التي تعترض مسار الديمقراطية المحلية وتبين إشكالاتها القانونية.

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى معاصرة وحادثة المواضيع المتعلقة به، وكونه من المواضيع المهمة المطروحة للنقاش، وكذلك لقلة ونقص الدراسة المتعلقة به، الأمر الذي جعل اللجوء إلى البحث عن الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، وفي الوقت ذاته البحث عن إشكالاتها التي تعترض ممارستها على المستوى المحلي.

هناك نصوص كرسها المشرع الجزائري حول الممارسة الفعلية للديمقراطية المحلية، خاصة التشاركية منها، من خلال مشاركة المواطن الجزائري في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، فبالرغم من هذا التكريس إلا أنه لم يرق إلى المستوى المطلوب، فلماذا قد توصلنا في الأخير إلى طرح تساءل عن مدى فعالية تجسيد وممارسة الديمقراطية المحلية في الجزائر؟

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يساعد على فهم وتعريف الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، والتطرق إلى الإشكالات التي تعيق تطبيقها، إضافة إلى تحليل مختلف النصوص القانونية المؤطرة لها.

وللإجابة على هذه الإشكالية نسلط الضوء على الديمقراطية التمثيلية التي تعتبر نموذج ديمقراطي يهدف إلى تسيير الشؤون المحلية للمواطنين عن بعد، إلا أنه يتصادم مع عدة إشكالات

تعيق هذا المبدأ (الفصل الأول)، ومن هنا ظهرت الديمقراطية التشاركية كشكل حديث، يسمح بتدخل المواطن في تسيير شؤونه المحلية عن قرب، إلا أنها لا تخلو من إشكالات تعترض ممارستها بالرغم من تكريسها في القانون (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التمثيل كأساس للتسيير الديمقراطي المحلي في الجزائر

ظهرت الديمقراطية التمثيلية بعد استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في كل المجالات، التي لم تعد تقدر على القيام بمهامها، كون أن ازدياد عدد السكان يعتبر كعائق بالنسبة لها، فقد تنازلت عن بعض اختصاصاتها لهيئات منتخبة في الدولة للقيام بأعمالها¹.

تعتبر نموذج ديمقراطي يهدف إلى إشراك المواطن في التسيير واتخاذ القرارات عن طريق ممثلهم المنتخبين، الذين يتم اختيارهم بالانتخاب، بحيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم الآليات لتسيير الديمقراطية المحلية، فقد تم تكريسها في المنظومة القانونية الجزائرية عبر عدة دساتير وضمن عدة نصوص قانونية أخرى، خاصة قانون الولاية والبلدية، وتماشيا مع نظام اللامركزية الإدارية تم فتح المجال للمجالس لتسيير الشأن المحلي (المبحث الأول).

إلا أن هذا النوع من الديمقراطية لم يستجب لمتطلبات التسيير المحلي، كونه يواجه عدة إشكالات يخلفها نمط التمثيل النسبي، ما ينتج عدة انسدادات داخل المجلس، التي تؤدي إلى عرقلة التسيير الإداري لها، كما تخضع كذلك لإشكالات متعلقة بالتسيير المالي للجماعات المحلية التي خلفت أزمات مالية أدت بها إلى دخول في عجز مالي، برزت بسبب المهام الموكلة لها من قبل السلطة المركزية، كما وقد فرضت رقابة وصائية على الجماعات المحلية، سلبت حريتها في ممارسة التسيير الديمقراطي (المبحث الثاني).

¹ مقدم إبتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر – ولاية وهران دراسة حالة-، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص 36.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التمثيلية

تجلى فكرة الديمقراطية التمثيلية في انتخاب المواطنين لممثلهم، وذلك استناداً لما يتم تقديمه من طرفهم من برامج و رؤى سياسية¹ (المطلب الأول)، عبر تنصيب مجالس محلية منتخبة نظمها المشرع في عدة قوانين، بهدف تسيير الشأن المحلي حسب النمط الانتخابي المتبنى بموجب قانون تلك الدولة للديمقراطية التمثيلية² (المطلب الثاني).

¹ مصعب التجاني، "التطور الديمقراطي المغربي: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية من خلال النص الدستوري"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي-برلين-ألمانيا، المجلد 3، العدد 18، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، 2019، ص 167.

• يتم الانتخاب الديمقراطي على الممثلين بعد عرضهم لبرامجهم ورؤاهم السياسية، عن طريق تنظيم حملات انتخابية معروفة بالفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً وقانونياً، وتتم بطرق مختلفة يقوم بها المرشح للانتخابات. فعليه أن:

- يرفق بطلب الترشيح لبرنامج الذي يتطلب عليه احترامه أثناء الحملة الانتخابية.
- يستعمل الوسائل السمعية والبصرية المتمثلة في التصريح، الحوار والنقاش.
- يستعمل وسائل أخرى المتمثلة في الإشهار الشفوي والكتابي.

راجع بالفصيل: الزاوي محمد طيب، قندوز عبد القادر، "تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2011، ص 246-248.

² طهراوي بشير، البلدية بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2020، ص 8.

• تعرف الأنظمة الانتخابية على أنها الوسيلة التي تترجم الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون في الاستحقاق الانتخابي. تتمثل هذه الأنظمة في:

- نظام الباقي الأقوى: هو نظام لا يلجأ إلى أسلوب الجمع الوطني وإنما في الدائرة الواحدة.
- نظام المعدل الأقوى: هذا نظام يعتمد أسلوب منح المقاعد حسب المعدل الأقوى.
- نظام (hondt) البلجيكي: هو النظام الذي يعتمد على عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

للتفصيل راجع: بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 116، 117.

المطلب الأول

مفهوم الديمقراطية التمثيلية

تُتيح الديمقراطية التمثيلية للشعب فرصة اختيار ممثليه عن طريق الانتخاب، مما يجعل من التمثيل والتصويت نظام سياسي للدولة (الفرع الأول)، وهذا لما لها من أهمية كبرى تم تكريسها في الدستور والتشريع بهدف تسيير الشؤون العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الديمقراطية التمثيلية

تعتبر الديمقراطية التمثيلية على أنها شكل من أشكال الحكم، يمارس فيها الشعب من خلال ممثليه المنتخبين حقه في اتخاذ القرارات السياسية¹.

حيث يتم اختيارهم عن طريق عملية الانتخاب وذلك لمدة زمنية محددة مسبقاً، أين يكون العضو المنتخب مسؤولاً أمام الشعب، كونه يباشر السلطة باسمه ولحسابه، والشعب يبقى مجرد مصدر للسلطة غير أنه لا يمارسها².

يعني هذا أن المواطنين يقومون باختيار من ينوب عنهم محلياً أو وطنياً، بالتصويت عليهم عن طريق الانتخاب، وذلك لمدة زمنية معينة تسمى العهدة الانتخابية، فالديمقراطية لا يمكنها أن تعني شيئاً إذا تغيب المواطن عن المشاركة في التسيير.

¹HAXIU Sadik, AVNI H. Alidemaj , "Representative Democracy – its Meaning and Basic principles", JURIDICA, Acta universitatis danubius, Vol 17, N°2 , 2021 , P 77.

ترجمة شخصية، ورد النص الأصلي كما يلي:

"Representative democracy is a form of governance in which the people exercise their right to make political decisions through their elected representatives".

² بختي عمر، التنمية المحلية بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 29.

يظهر دور المواطن في الديمقراطية التمثيلية أثناء انتخاب نوابه، حيث أن النائب يتمتع باستقلالية مستمدة من مركزه الدستوري، الذي لا يجعله خاضعا للشعب، فهذا الأخير بمجرد أن يُنتخب عليه ينتهي دوره، فهو يعيش فترةً عابرةً وهي لحظة إجراء الانتخابات¹.

تعتبر الانتخابات من أهم الآليات وأوسعها انتشارا لتحقيق الديمقراطية التمثيلية، التي تساهم في التعبير عن الإرادة العامة، حيث يتم التصويت على برامج الأحزاب السياسية أو تحالف حزبي معين من أجل حل الإشكاليات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تعاني منها الدولة².

الفرع الثاني

التكريس الدستوري والتشريعي للديمقراطية التمثيلية

تم دسترة الديمقراطية التمثيلية في القانون الأسى للدولة (أولاً)، ومختلف القوانين في المنظومة التشريعية الوطنية (ثانياً).

أولاً: التكريس الدستوري للديمقراطية التمثيلية

كرس دستور 1996 مبدأ التمثيل وأبقى على هذا النهج في التعديل الدستوري لسنة 2020، في المادة 08 في الفقرة الثانية والثالثة: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"³.

¹ شرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007، ص137.

² مصعب التجاني، المرجع السابق، ص167.

³ دستور الجزائر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، لسنة 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ومعدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، ومعدل بموجب مرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، ج.ر.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

يبين المؤسس الدستوري في هذه المادة أن الشعب يمارس سيادته عبر عدة وسائل اختارها، من بينها عملية الاستفتاء أين يقوم بالتصويت على القوانين أو تعديل الدستور أو اتخاذ القرارات، ويمارس سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين، حيث يقوم بتفويضهم لاتخاذ القرارات نيابةً عنه.

أكدت السلطة التأسيسية في المادة 12: "الشعب حر في اختيار ممثليه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات". وذلك يعني أن الشعب حر في اختيار من يمثله عن طريق الانتخابات والتي تعتبر من أهم المبادئ الديمقراطية.

هذا ما تؤكد في المادة 16: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية". تعتمد الجزائر نظام التمثيل الديمقراطي عن طريق عملية الانتخاب، بهدف ضمان حقوق وحريات المواطن لتلبية حاجياته، فالمجالس المنتخبة مكان لتعبير المواطن عن إرادته، عن طريق فرض رقابة على السلطات العمومية.

ثانياً: التكريس التشريعي للديمقراطية التمثيلية

كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التمثيلية في قوانين وطنية مختلفة، وذلك لتبيان مركزها القانوني، حيث نص عليها في القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات المتتالية¹، وكذلك في قوانين الجماعات المحلية.

¹القوانين الملغاة تتمثل في:

- أمر رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، د، ش عدد 12، صادر في 06 مارس 1997، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 04-01، مؤرخ في 07 فيفري 2004، ج، ر، ج، د، ش عدد 09، صادر 11 فيفري 2004، معدل ومتمم، بقانون عضوي رقم 07-08، مؤرخ في 28 جويلية 2007، ج، ر، ج، د، ش عدد 48، صادر في 29 جويلية 2007، (ملغى).
- قانون رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، د، ش عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012، (ملغى).

لكن هذه الدراسة ستقتصر على الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 03: "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الممثلين المنتخبين عبر انتخابات حرة شرعية ودورية وشفافة ونزيهة، وكذا عن طريق الاستفتاء".

لا يختلف محتوى هذه المادة عن ما تم ذكره من طرف المؤسس الدستوري في المادة 12 و08 من الدستور، فالمبدأ الذي يريد تبيانه هو أنّ الشعب صاحب السيادة.

بعد الاطلاع على محتوى المادة 04 التي تنص على: "يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي"، يبين بأن الوسيلة المثلى لتسيير الشؤون العمومية على المستوى الوطني والمحلي هي الانتخاب.

تضمنت المادة 05 من نفس القانون طريقة اجراء الانتخابات، حيث نصت أنه: "يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحرو والمباشر أو غير المباشر".

حسب ما نصت عليه المادة 06: "يتمتع كل ناخب وكل مترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية طبقا لأحكام هذا القانون العضوي".

فإن حق الطعن يعتبر كامتياز يمنحه المشرع للناخب، والمترشح في العملية الانتخابية، وهذا لضمان صحتها¹.

- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 50، صادر في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019، (ملغى).

¹ أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل بأمر رقم 21-05، مؤرخ في 22 أبريل 2021، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 30، صادر في 22 أبريل 2022، معدل ومتمم بأمر رقم 21-10، مؤرخ في 25 أوت 2021، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

كرس التمثيل في قانون آخر يتمثل في قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، فنصت المادة 35 منه: "يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و33 تمثيلا نسبيا تركيبة سياسية للمجلس الشعبي البلدي"¹.

حيث أن التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي يجب أن تكون متناسبة مع تشكيلة اللجان، بهدف المحافظة على استقراره، وهذا ما يتماشى وديمقراطية الإدارة المحلية².

أما فيما يخص قانون الولاية رقم 12-07 فقد نص المشرع في المادة 12: "أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي"³.

حيث يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي بعد استفتاءهم شروط الترشح⁴، عن طريق الاقتراع العام وذلك بهدف تسيير شؤون الولاية، أما مضمون المادة 29 و 59 من القانون سالف الذكر، تبين أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بالانتخاب في كل دورة على مكتب يتكون من عضوين إلى أربعة أعضاء لتسييره، وذلك بناءً على اقتراح من الرئيس، ويُقدم المترشح لرئاسة المجلس الشعبي

¹ قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.د.ش، عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

² بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص384.

³ قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

⁴ شروط المترشح للمجلس الشعبي الولائي حسب المادة 184:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 21-01، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين سنة (23) على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو اعفائه منها.
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن ثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

الولائي من بين أعضائه، لتولي العهدة الانتخابية وذلك باختياره من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد¹.

المطلب الثاني

عن تسيير المجالس المحلية المنتخبة في ظل الديمقراطية التمثيلية

تتحقق ديمقراطية المجالس الشعبية المحلية بالانتخاب، فهناك أجهزة تداولية مهمتها التداول في المسائل المتعلقة باختصاصاتها، وأجهزة تنفيذية منتخبة تتولى مهمة تسيير الشؤون المحلية على أساس مبدأ جماعية التسيير ويتم على مستواها التشاور الديمقراطي².

فقد كرس الدستور الولاية والبلدية كجماعات إقليمية معنية بتسيير شؤون المواطن محليا، أما بالنسبة لتفاصيل التسيير فقد تولى المشرع ذكرها في بعض القوانين التي تبين نظام عملها وسيرها، المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر أداة لتمثيل الشعب أمام الدولة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتم انتخابه من طرف المواطنين لتمثيلهم في المجلس³ (الفرع الأول)، وكذلك قام بتنصيب مجلس شعبي ولائي يسهر على تلبية حاجيات المواطنين ويكون برئاسة رئيس للمجلس، حيث أعطى صلاحية للوالي بتمثيل الدولة على مستوى الولاية كونه يتمتع بازدواجية الصفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأجهزة المسيرة للبلدية: بين تجسيد الديمقراطية وتغييرها

تنقسم أجهزة البلدية إلى مجلس شعبي بلدي كهيئة تداولية منتخبة تحقق جماعية التسيير في البلدية (أولاً)، يترأسها رئيس باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس المنتخب، يقوم بتسيير الشؤون

¹ أنظر المادة 29 و59 من القانون رقم 07-12، سالف الذكر.

² مزباني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص168.

³ قرادي حسين، ولاد البكاي سالك، دور نظام المداولات في تسيير المجالس المحلية المنتخبة المجلس الشعبي البلدي نموذجاً، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص15.

المحلية للمواطنين ويتمتع بازدواجية الصفة (ثانياً)، دون اغفال الأمين العام للبلدية الذي يلعب دوراً هاماً في تسييرها (ثالثاً).

أولاً: ممارسة الديمقراطية المحلية من خلال المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية منتخبة تهدف إلى تحقيق الديمقراطية، فيتبين ذلك فيما يلي:

أ- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعهد مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، فقد كرس المشرع من خلال أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، بتصويت تفضيلي دون مزج. حيث غير من شكل القائمة فقد أصبحت مفتوحة بعد أن كانت مغلقة، وتجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهد الجارية¹، فيتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير²، حيث يقوم بعقد دورات من خلالها يجري مداولات وبموجبها تُشكل اللجان.

¹ أنظر المادة 169 من أمر رقم 01-21، يتعلق بنظام الانتخابات، للمزيد راجع: بالة عبد العالي، "انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01-21-الأحكام والضوابط"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 958، 959.

• يعتبر نظام التصويت التفضيلي أنه يمكن الناخب من المفاضلة بين المترشحين من نفس القائمة التي اختارها. للتفصيل راجع: شامي رابع، "قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بين يحيى الونشريسي، تسمسليت، 2021، ص 343.

² أنظر المادة 187 من أمر رقم 01-21، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

ب- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

- يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات في السنة تنقسم إلى عادية واستثنائية في بعض الحالات¹.

- يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمس (5) أيام، هذا يعني أنها تجتمع في ست (6) دورات خلال السنة.

- يعقد دورة غير عادية في حالة وجود عوامل تتطلب ذلك، وتكون إما بطلب من رئيسه أو ثلث (3/2) من أعضائه أو بطلب من الوالي² يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية، غير أنه في حالة القوة القاهرة يمكن له أن يعقد اجتماعا في مكان آخر من إقليم البلدية، ويحدد الوالي المكان بعد استشارة رئيس المجلس البلدي³.

تعتبر جلسات المجلس علنية حيث أن لكل مواطن حق الحضور فيها، لكن هناك حالات أين يداول المجلس في جلسة مغلقة، حين يتعلق الأمر بدراسة حالة تأديبية لأحد المنتخبين أو أثناء وجود مسائل مرتبطة بالنظام العام⁴.

نص المشرع على مداوات المجلس الشعبي البلدي من المواد 52 إلى 61 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية⁵.

يتدخل في كل الشؤون التي تتعلق بمجال اختصاصه من خلال هذه المداوات، وألزم تحريرها باللغة العربية حيث يتم اتخاذ القرارات فيها بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين، ويُرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، بعدها تحرر في سجل خاص مرقم يُؤشّر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا، أثناء الجلسة يوقع الأعضاء الحاضرين عند التصويت وتودع في أجل

¹ مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 81.

² أنظر مادة 16، 17، من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

³ أنظر مادة 19 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، للتفصيل راجع: ماروك عبد الكريم، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 54.

⁴ أنظر مادة 26 من قانون رقم 10-11، سالف الذكر، للتفصيل راجع: ماروك عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 55.

⁵ أنظر المواد 52 إلى 61 من قانون رقم 10-11، المرجع نفسه.

ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، بعد مرور مدة واحد وعشرون (21) يوم من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون.

المداولات هي التي تعبر عن جماعية التسيير باعتبارها أسلوب ديمقراطي يساهم في التسيير، لكن لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، في حين لم يعلن هذا الأخير عن قراره بعد واحد وثلاثون (31) يوم من إيداع المداولة بالولاية تتم المصادقة عليها.

تُبطل مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تكون غير مطابقة للقانون ومخالفة للدستور، وتمس برموز الدولة، والتي تكون غير مُحررة باللغة العربية، أما في حالة رفض الوالي المصادقة على المداولة، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلمًا إداريًا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد ذلك القرار¹.

يتم تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي بموجب المداولات لغرض دراسة ومعالجة المسائل التي تهم البلدية، حيث هناك نوعين منها دائمة ومؤقتة².

تُشكل اللجان الدائمة بموجب مداولة مصادق عليها من أغلبية أعضاء المجلس و باقتراح من رئيسه، حيث تدوم لفترة العهدة ويتراوح عددها من ثلاث إلى ستة 3-6 وذلك استنادًا إلى عدد السكان بالبلدية، أما اللجان المؤقتة تنشأ باقتراح من رئيس المجلس لدراسة مواضيع تم تحديدها مسبقًا تدخل في مجال اختصاصها وذلك لمدة زمنية محددة، ويصادق عليها بأغلبية أعضائه ويتم تقديم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي³.

¹ ماروك عبد الكريم، المرجع السابق، ص 56، 57.

² مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 83.

³ أنظر المادة 32، 33 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، سالف الذكر، لتفصيل راجع: ماروك عبد الكريم، المرجع سابق، ص 53، 54.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي كجهاز تنفيذي للبلدية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي كجهاز تنفيذي يُسير الشؤون المحلية، حيث يتم تعيينه وفقا لعدة إجراءات حددها المشرع في قانون البلدية، ويتمتع بعدة صلاحيات حيث يعتبر ممثلا للبلدية من جهة وممثلا للدولة من جهة أخرى.

1. التوجه نحو الديمقراطية في تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً لما نصت عليه المادة 65 من قانون البلدية رقم 10-11 الذي عدل بموجب أحكام المادة 04 من الأمر 13-21 لكي يتناسب مع أحكام الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وتتمثل خطوات ممارسة الديمقراطية ضمن المادة 03، 04 من الأمر 21-13¹:

- يجتمع المجلس تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً خلال خمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس وبمساعدة منتخبين أصغر سناً لاستقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس.
- يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سناً بمساعدة المنتخب الأصغر سناً الغير مترشحين.
- يقوم المكتب المؤقت بإعداد قائمة المترشحين بعد استقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس.
- تقدم القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد مرشحا عنها للانتخابات.
- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل تقديم ترشح.
- الحالة الأخرى هي عدم حصول أي مترشح على نسبة 35% على الأقل من المقاعد في هذه الحالة جميع القوائم تستطيع أن تقدم مرشحا عنها.
- يعلن المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات رئيسا للمجلس وذلك عن طريق الانتخاب السري.

¹ أمر رقم 13-21 مؤرخ في 31 أوت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

- في حالة عدم تحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يقوم بإجراء دور ثان بين المترشحين المتحصلين على المرتبة الأولى والثانية، المترشح الحائز على أغلبية الأصوات يعلن فائزاً¹.

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة منتخبة من طرف الشعب، فبطبيعة الحال أتى ليطبق مبادئ الديمقراطية على المستوى المحلي، كون أن الانتخاب عبارة عن وسيلة هدفها تحقيق الديمقراطية.

2. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية الصفة باعتباره ممثلاً للبلدية وممثلاً للدولة.

أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات مذكورة في قانون البلدية 10-11.

- يمثل البلدية في أعمالها المدنية والإدارية والتظاهرات الرسمية والمراسيم التشريعية.
- يحافظ على جميع الأملاك العائدة لها.
- له صلاحية إبرام عقود اقتناء الأملاك والصفقات وإدارة مداخلها.
- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- يحضّر جلسات المجلس ويستدعي الأعضاء ويتخذ إجراءات لتسهيل تنفيذ المداورات وميزانية البلدية كونه الأمر بالصرف².

البلدية تتحمل مسؤولية ما قد يترتب عن تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي حينما يكون ممثلاً لها، ويخضع للرقابة أو الوصاية الإدارية من طرف الوالي³.

¹ بالة عبد العالي، "انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 21-01-الأحكام والضوابط"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 960.

² أنظر المواد 77، 78، 82 من قانون 10-11، يتعلق بالبلدية، سالف الذكر، للمزيد راجع: مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 95.

³ مولاي هاشمي، المرجع نفسه، ص 97-98.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة منتخبة ينفذ المداولة المقدمة له بموجب بعض المواد المذكورة في القانون سالف الذكر:

- يرأس المجلس الشعبي البلدي فيستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.
- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع عليه.
- ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف¹.

ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة باعتباره ممثلاً للدولة، حيث ذكرت في العديد من النصوص قد حددها المشرع في المواد 85 إلى 95 من قانون البلدية².

- يعتبر ضابطاً للحالة المدنية مهمته جمع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وحفظ سجلاتها والحرص عليها، لأنها تعتبر معلومات شخصية تتمتع بالسرية.
- يقوم بتنفيذ وتبليغ القوانين المتعلقة بالبلدية.
- يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ويعتبر أيضا سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري، حيث يتولى اتخاذ القرارات لضمان الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ومعاقبة من يمس بالسكينة العامة.

تتحمل الدولة مسؤولية الأضرار التي تنجم عن أفعال رئيس المجلس الشعبي البلدي حينما يكون ممثلاً لها أو لحسابها، ويخضع للسلطة الرئاسية للوالي³.

¹ أنظر المواد 79، 80، 81، من قانون 10-11، يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

² أنظر المواد 85 إلى 95 من قانون 10-11، يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

³ مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 97-98.

ثالثا: الأمين العام للبلدية: مظهر لعدم ديمقراطية التسيير

أ- تعيين الأمين العام للبلدية

يعتبر الأمين العام جهاز دائم للبلدية باعتباره المساعد الأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو القائد الحقيقي المسير لشؤون البلدية، باعتباره الرابط بين المجلس المنتخب والإدارة والمنشط الرئيسي لهذا المرفق¹.

يتم تعيين الأمين العام للبلدية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-63، الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 16-230 الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، في المواد 20 و21 وذلك عن طريق النظر إلى نسبة السكان المتواجدة في تلك البلدية، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 ألف نسمة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، بحيث يعين الأمناء العامون للبلديات بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناءً على اقتراح من الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولايات وبلديات ولاية الجزائر، وقرار من الوالي بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 100.000 نسمة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها².

ب- اختصاصات الأمين العام للبلدية:

يتمتع الأمين العام للبلدية بعدة اختصاصات مذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 16-320 سالف الذكر:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي.

¹ مخناش رزيقة، "الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2019، ص 162.

² أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 23-63 مؤرخ في 05 فيفري 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016.

- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتنفيذية للبلدية.
- ضمان تنفيذ الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها¹.

باعتبار الأمين العام يمثل إدارة البلدية فهو شخص معين، فبحد ذاته لم يأتي لممارسة الديمقراطية، بل للحفاظ على تسيير المرفق العام، لكن منحه عدة اختصاصات يؤثر في البعد الديمقراطي للتسيير.

الفرع الثاني

الأجهزة المسيرة للولاية: بين تجسيد الديمقراطية وتغييرها

تعتبر الولاية جماعة إقليمية ثانية بعد البلدية تتشكل من جهاز تداولي يتمثل في المجلس الشعبي الولائي ورئاسة المجلس (أولا)، حيث يتأسسها الوالي باعتباره جهاز تنفيذي لتسيير الشؤون المحلية (ثانيا).

أولا: المجلس الشعبي الولائي كمظهر لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي

نظم المشرع عمل وسير المجلس الشعبي الولائي باعتباره جهاز مداولة على مستوى الولاية يعبر فيه الشعب عن إرادته²، ثم يُعين أعضاء المجلس الشعبي الولائي رئيسا للمجلس من بينهم، وذلك لعهدة انتخابية.

1. الانتخاب كمعيار لتشكيل المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم من قبل سكان الولاية³، فبموجب القانون رقم 07-12،

¹ أنظر المواد 13-16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، سالف الذكر.

² قرادي حسين، ولاد البكاي سالك، المرجع السابق، ص 09.

³ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 265.

- يعقد المجلس أربعة (4) دورات عادية في السنة مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل ولا يمكن جمعها.
 - يمكن أن يجتمع المجلس في دورة غير عادية بعد إخطار الوالي في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.
 - يستدعي رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء المجلس لعقد اجتماعات عن طريق البريد الإلكتروني أو برقية مكتوبة مرفقة بجدول الأعمال قبل عشرة (10) أيام، إذ يمكن تقليص الأجل في حالات الاستعجال.
 - يبلغ رئيس المجلس الأعضاء بانطلاق أشغال الدورة وجدول أعمالها وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب¹.
 - يجتمع الجهاز التداولي في المقر المخصص للمجلس، وفي حالة القوة القاهرة تحول دون الدخول لمقره يتم عقد اجتماع في مكان آخر².
 - لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا إذا حضرت الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإذا لم يتحقق النصاب بعد استدعاءين متتاليين تفصل بينهما خمسة (5) أيام، تكون المداولة صحيحة بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الحاضرين³.
- يُجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى اختصاصاته، حيث تكون علنية إلا في حالتين: فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين، فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام⁴.

ويُتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجح صوت الرئيس وتسجل المداولات في سجل خاص ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليمياً بتوقيع جميع أعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت

¹ أنظر المواد 15، 16، 17 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

² أنظر المادة 23 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 19 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، المرجع نفسه، وللمزيد من الاطلاع راجع: بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 286.

⁴ أنظر المادة 26 من القانون رقم 07-12، المرجع نفسه، للتفصيل اطلع على: بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 109.

ويرسل مستخلص المداولة خلال ثمانية (8) أيام، وتصبح مداولات المجلس نافذة بقوة القانون بعد ثمانية (8) أيام من إيداعها بالولاية¹.

يُنشئ المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 35 من قانون الولاية لجان من بين أعضائه لتساعده في القيام بمهامه، أين يقوم المجلس بوضع السياسة العامة التي تسيّر عليها الولاية في حين أن اللجان تدرس المسائل الفنية والتفصيلية التي تتطلب الكفاءة والوقت، حيث تتمثل في اللجان الدائمة التي تُشكل عن طريق مداولة يُصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه، وكذلك اللجان الخاصة التي تُنشأ بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه (3/2) وينتخب عن طريق الأغلبية المطلقة.

2. كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهد الانتخابية، يُقدم مترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وهو ما يتماشى و الأصول الديمقراطية².

- في حالة عدم حصول القائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.
- في حالة عدم الحصول على 35% من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، يكون الانتخاب سرياً، ويُجري دور ثان من بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية.
- إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يعلن المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يعلن فائز المترشح الأكبر سناً³.

¹ أنظر المواد 51، 52 من القانون رقم 07-12، سالف الذكر، للتفصيل راجع: بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 229.

² بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 276.

³ أنظر المادة 59 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

● الصلاحيات التي تأثر في التسيير الديمقراطي لرئيس المجلس الشعبي الولائي

يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون الولاية 07-12 صلاحيات عديدة أهمها:

- القيام باقتراح تشكيلة اللجان الدائمة والخاصة عن طريق مداولة.
- يُبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالوضعية العامة للولاية ولاسيما النشاطات المسجلة بها ما بين الدورات.
- يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة. ويهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع في المادة 63 أن يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ولا يباشر أي مهمة أخرى¹.

ثانيا: الوالي كجهاز تنفيذي للولاية: مظهر لعدم ديمقراطية التسيير

يعتبر الوالي كجهاز تنفيذي للمجلس الشعبي الولائي، وهيئة معينة من قبل رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي وطبقا للمادة 92 من الدستور²، بناءً على تقرير من وزير الداخلية، فإن منصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة³، وهو على رأس الولاية يسعى إلى تحقيق دور إيجابي في التسيير، فيتمتع بازدواجية الصفة حيث يمارس اختصاصاته كممثل للولاية وللدولة، وإلى جانبها يعنبر كمنفذ للمداولات.

إلا أن وجوده كهيئة معينة تطبق تعليمات السلطة المركزية، ينقص من البعد الديمقراطي للتسيير المحلي.

* صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية والدولة:

حيث يتمتع بصلاحيات متعددة من بينها:

- السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، بحيث يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات خلال الدورات السابقة.

¹ لمزيد من المعلومات راجع المادة 58 وما بعدها من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

² أنظر المادة 92 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

³ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 307.

- يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها.
- يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها.
- يعتبر ممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة على مستوى إقليم الولاية.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، يقوم بالمحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية¹.

¹ قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

المبحث الثاني

إشكالات الديمقراطية التمثيلية في الجزائر

اعتمد المؤسس الدستوري أثناء تشكيل المجالس المحلية المنتخبة الانتخاب كوسيلة يحقق بها الديمقراطية، هدفه ضمان حسن تسيير المجالس المحلية عن طريق ممثلين منتخبين يختارهم الشعب، فيعتبر النظام الانتخابي من أهم المبادئ الديمقراطية المعتمد عليها لضمان استقرار تسيير المجالس لصلاحياتها¹.

إلا أنها تعترضها الكثير من الاختلالات التي تعترض السير الحسن لهذه المجالس كونها تواجه صعوبات تتعلق بالتركيبة الداخلية لها، المتعلقة باختيار رؤسائها فقد تم الاعتماد على نظام التمثيل النسبي لانتخابهم لكنه أدى بدوره إلى إحداث اضطرابات وانسدادات داخل هذه المجالس (المطلب الأول)، إلى جانب هذه الإشكالات الداخلية فإن له إشكالات خارجية عن تركيبة المجلس التي تؤثر على التسيير المالي لها، وكذلك خضوعها لرقابة مشددة تقيد حريتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إشكالات الديمقراطية التمثيلية داخل تركيبة الجماعات المحلية

اعتمد المؤسس الدستوري نظام التمثيل النسبي لانتخاب أعضاء المجالس المحلية سعياً منه إرساء مبادئ الديمقراطية في تسيير هذه الأخيرة، لكن يعاب عليه أنه لم يكرس تسيير إداري فعال لها، وهذا ناتج عن الصعوبات التي تواجهها في اختيار رؤسائها هذه المجالس (الفرع الأول)، فقد خلف النظام المنتهج في الجزائر العديد من الانسدادات بسبب عدم توافق الأحزاب السياسية في الإيديولوجيات مما أدى إلى عرقلة التسيير الإداري للمجالس نتيجةً لغياب الأغلبية السياسية فيها² (الفرع الثاني).

¹ علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019، ص15.

² المرجع نفسه، ص15-16.

الفرع الأول

صعوبات تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية

عرفت الجزائر عدة تحولات في نظام الانتخابات حيث تم تكريس نظام التمثيل النسبي في الأمر رقم 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات¹، وذلك نتيجة للأوضاع التي مرت بها المجالس المحلية، فقد كانت عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في نظام الأحادية الحزبية تتم عن طريق الانتخاب كونه الآلية الأكثر ديمقراطية وباعتباره عامل مهم لاستقرار المجلس.

أما بعد الانتقال إلى نظام التعددية الحزبية اعتمد المشرع التعيين كمبدأ لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 48 من القانون رقم 08-90 يتعلق بالبلدية²، حيث تبين أنه لم يحدد كيفية تعيين المجلس من طرف أعضائه وبينه المشرع في المادة 65 من القانون رقم 10-11 أن الجزائر تعتمد نظام الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة³. أما بعد صدور القانون العضوي 12-01 عاد المشرع إلى اعتماد الانتخاب كآلية لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴.

ونتيجة للمظاهرات التي حدثت في 2019 قامت الجزائر بعدة إصلاحات منها تبني نظام القائمة المفتوحة في انتخاب المجالس المحلية، وهذا ما أدى إلى تعديل القانون رقم 10-11 بموجب الأمر رقم 21-13 الذي عدل المواد 64 و65 بموجب المادة 64 مكرر بهدف تحقيق الاتساق بين هذين

¹ أمر رقم 07-97 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، د، ش، عدد 12، صادر في 6 مارس 1997، معدل و متمم بموجب قانون عضوي رقم 01-04 مؤرخ في 07 فيفري 2004، ج، ر، ج، د، ش، عدد 09 صادر في 11 فيفري 2004، وقانون عضوي رقم 08-07 مؤرخ في 28 جويلية 2007، ج، ر، ج، د، ش، عدد 48، صادر 29 جويلية 2007، (ملغى).
² أنظر المادة 48 من قانون رقم 08-90 مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 15، صادر في 11 أبريل 1990، (ملغى).

³ أنظر المادة 65 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

⁴ قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، د، ش، عدد 01، صادر في 12 جانفي 2012، (ملغى)، للمزيد من التفصيل حول التحولات التي طرأت على قانون الانتخابات، راجع علاوة حنان، المرجع السابق، ص 20-

القانونين حيث أن هذه التعديلات جاءت للحد من الفساد في العملية الانتخابية واختيار المترشح بحرية دون قيود¹.

أولاً: إشكال متعلق بصلاحيه الاستدعاء

ظهر عجز كبير في عدة بلديات عبر الوطن بسبب صعوبة تحديد هوية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد إجراءات انتخابات المحلية لسنة 2021²، وهذا عائد إلى غموض الأمر رقم 21-13 الذي عدل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية³.

من ناحية الممارسة ظهرت عرقلة ضمن المادة 64 مكرر يتعلق بمن له صلاحية دعوة المجلس للاجتماع، حيث أنها نصت على اجتماع المجلس الشعبي البلدي خلال خمسة (5) أيام التي تلي التنصيب، فأشارت فقط إلى العضو الأكبر سناً الذي يرأسه لكنها أغفلت ذكر من له صلاحية دعوة المجلس للانعقاد، فإنها تُثير اشكال خاصة في المجالس التي يغيب فيها التوافق بين القوائم الفائزة مما أدى بأعضاء المجلس اللجوء إلى الوالي وممثليه من أجل تحديد من له صلاحية دعوة المجلس للانعقاد، وبالرغم من عدم وجود إجابات مقنعة إلا أنه تم عقد الجلسة كمبادرة من بعض الجهات السياسية، لكن بعض القوائم لم تحضر الجلسة لاحتجاجها بعدم تفسير تلك المادة وكونها مازالت غامضة⁴.

تبين أن هناك إشكال آخر ضمن المادة 65 من الأمر رقم 21-13⁵، حيث أغفل المشرع ذكر الأساس في تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتم من خلاله تقديم مرشح من قبل القوائم

¹ أحمد عسييري، أحمد بن مالك، "الإشكالات القانونية لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص752.

² للتفصيل حول نتائج الانتخابات المحلية لسنة 2021، راجع موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

<https://ina-elections.dz/> تاريخ الاطلاع: 04-04-2024.

³ أحمد عسييري، أحمد بن مالك، المرجع السابق، ص754.

⁴ قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، معدل بموجب الأمر رقم 21-13 في المادة 64 مكرر، سالف الذكر، راجع أحمد عسييري، أحمد بن مالك، المرجع نفسه، ص755.

⁵ أنظر المادة 65 من الأمر رقم 21-13 يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

الفائزة لكن الاشكال لا يثار إلا إذا كان هناك خلاف بين الأعضاء ضمن هذه الأخيرة، وهذا أدى إلى محاولة إيجاد من له الحق في الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة¹.

فقد تعددت الآراء حول هذه المسألة حيث أن البعض قال أن المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات هو الذي يمتلك حق الترشح، أما البعض الآخر فقد رأى بأن صلاحية تحديد مرشح القائمة تعود على الحزب، فهذا يعني بأن المترشح الذي يفوضه الحزب له الحق في الترشح، بينما ظهر رأي مخالف لكلاهما يصحح بأن صلاحية تحديد مرشح تعود على الأعضاء الفائزين، وذلك عن طريق إجراء التصويت بينهم لتحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الإدارة لم تأخذ بهذه الآراء فقد كانت محايدة أين أتت التعليمات لإيضاح الموقف فقد أخذت برأي الذي يرجح أساس الترشح لتزكية الحزب².

ثانياً: إشكال يتعلق بتقديم مرشح

أثناء البدء في عملية اختيار رئيس المجلس البلدي ظهر إشكال في المادة 04 من الأمر 21-13³، يبين الحالة التي يمكن فيها تقديم مرشح، إذ تواجدت فيها صعوبات في الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد من طرف القوائم الفائزة في الانتخابات، أين يمكن للقائمتين المتحصلتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، لكن إذا ما كانت هناك حالة حصول قائمة واحدة على نسبة 35% على الأقل من المقاعد، يؤدي إلى تأخير تنصيب رؤساء المجالس الشعبية وتجاوزها الوقت المحدد لانتخاب الرئيس.

غموض النص القانوني دليل على عدم أمن قانوني والانحراف في المسار الديمقراطي لأن الحلول وجدت عن طريق تعليمات

ما أدخل بعض البلديات في فراغ قانوني تمت السيطرة عليه عن طريق تعليمات وتدخلات من طرف الولاية، فقد تبنى بعض التفسيرات تبين فيها أن للقائمة المتحصلة على نسبة 35% على

¹ أحمد عسييري، أحمد بن مالك، المرجع السابق، ص 755.

² المرجع نفسه، ص 756.

³ قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، معدل بموجب المادة 04 من أمر 21-13، سالف الذكر.

الأقل من المقاعد تقدم مرشحا لها لرئاسة المجلس، وذلك استنادا إلى ما تم ذكره حول الترشح في القائمتين المتحصلين على 35% على الأقل من المقاعد وذلك يفهم ضمنيا¹.

الإشكال يتمثل في من له حق تقديم مرشح إذا كانت القائمة الفائزة الوحيدة المتحصلة على النسبة المحددة أو يمكن لجميع القوائم الفائزة تقديم مرشحها دون الحصول على تلك النسبة، حيث يرى الاتجاه الأول أن القائمة الفائزة المتحصلة على نسبة 35% على الأقل من المقاعد لها الحق في تقديم مرشح حيث يبقى الغموض قائما إذا كان المترشح الذي لم يحصل على الأغلبية المطلقة في القائمة الوحيدة بحيث تعد الأغلبية النسبية كافية بينما يرى الآخر أن الأغلبية المطلقة تعد شرطا فالتالي في حال عدم حصول هذه الأخيرة بفتح المجال للقوائم الفائزة لتقديم مرشحها أما الاتجاه الثاني يرى أنه يمكن أن يتم تحرير محضر من طرف مرشح للقائمة الفائزة الوحيدة بنسبة 35% في حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة الأصوات بعد ذلك يمكن لكل القوائم الفائزة تقديم مرشحها حيث يعلن المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات فائزا.

الفرع الثاني

تأثير نظام التمثيل النسبي على السير الديمقراطي للمجالس المحلية

أظهرت الممارسة الجزائرية في مجال الانتخابات المحلية عدة تشكيلات سياسية، تساهم في تسيير المجالس المحلية وذلك منذ اعتماد المشرع لنظام التمثيل النسبي، إلا أن هذا الأخير أثر كثيرا على الإدارة المحلية ما أدى به إلى إحداث اضطراب في سيرها وانسداد في عملها نتيجة للتنوع الحزبي الذي أتى به²، حيث أنه أثر على حسن سير المجالس المحلية، فيظهر ذلك أثناء القيام بالمداولات بحيث يتم تعطيلها نتيجة عدم التوافق في الاتجاهات السياسة مع رؤساء المجالس المحلية حول كيفية تطبيق برامج السياسات العمومية³.

¹ أحمد عسييري، أحمد بن مالك، المرجع السابق، ص 756.

² بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011، ص 471.

³ علاوة حنان، المرجع السابق، ص 27.

لإرساء مبادئ الديمقراطية في تسيير المجالس المحلية تجسد هذه الأخير مبدأ جماعية التسيير والتشاور بهدف وضع سياسة محلية¹، عن طريق عقد مداورات واجتماعات لأعضائها وذلك خلال عدة دورات إلا أن هذه المداورات لا تصح إلا بوجود أغلبية مطلقة لأعضائها²، أي في حالة عدم وجود أغلبية مطلقة أثناء القيام بمداولة تُلغى، هذا ما يؤدي إلى تعطيل أعمال المجالس و دخولها في انسدادات.

قد تظهر عدة اختلالات داخل المجالس المحلية بسبب التركيبة السياسية لنظام التمثيل النسبي، التي تحتوي عدة توجهات سياسية ما يؤدي إلى عدم حضور أعضاء المجالس إلى الاجتماعات جراء التنافر الموجود بين الأحزاب، وهو الأمر السلبي الذي يؤدي إلى توقف أعمال المجالس.

اعتمد المشرع في قانون البلدية والولاية طريقة أخرى لتفادي حدوث اشكالات داخل المجالس، أين تبين أنه في حالة عدم وجود الأغلبية في الاستدعاء الأول تعتبر المداولة غير صحيحة، فبعد خمسة (5) أيام على الأقل يكون هناك استدعاء ثانٍ تعتبر فيه المداولة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فيها، أي عدم اشتراط النصاب القانوني في المرحلة الثانية ذلك ما يؤدي إلى المساس بإرادة الشعب و يؤدي إلى وجود تكتلات سياسية داخل المجالس المحلية³.

إلا أن العيب يكمن في المرحلة التي يتم استدعاء المجلس مرة أخرى للتداول دون اشتراط نصاب قانوني محدد، ذلك ما يؤدي إلى اتخاذ قرارات مجحفة لا تخدم المصلحة العامة للمواطنين، كون أن رأي الأعضاء مهم باعتبارهم ممثلون لصوت الشعب داخل المجلس.

أتى نظام التمثيل النسبي ليجسد ديمقراطية لتسيير المجالس المحلية لكن أخفق في ذلك، ما أدى إلى نشوب صراعات ومشاكل حزبية داخلها، فقد انعكست على المواطن بشكل سلبي يبين مدى فشل هذا النظام⁴.

¹ مزياي فريدة، المرجع السابق، ص 168.

² علاوة حنان، المرجع السابق، ص 27.

³ أنظر المادة 23 قانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية، والمادة 19 من قانون رقم 07-12 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

⁴ علاوة حنان، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الثاني

إشكالات الديمقراطية التمثيلية خارج تركيبة المجلس

تعتبر الجماعات الإقليمية وسيلة مهمة للتسيير الإداري، تساهم مع الدولة في إدارة الإقليم إلا أنها ترى تناقضات في المهام الموكلة لها من قبل السلطة المركزية، بالرغم من أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و بوجود موارد مالية مستقلة تعتمد عليها للقيام بمهامها وتسديد نفقاتها¹، إذ أنها في وضعية مالية متأزمة بسبب طريقة توزيع الإيرادات هذا ما أدى إلى ظهور مشاكل تسببت في العجز المالي ذلك ما جعلها تأثر على التسيير المالي للجماعات المحلية²(الفرع الأول)، فتمارس رقابة إدارية صارمة على المجالس المنتخبة وعلى أعضائها حيث تحد من استقلاليتها وتكون دائما تابعة للسلطة المركزية³(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إشكالات ناتجة عن الضعف المالي للجماعات المحلية

تظهر للجماعات المحلية مهام مقدمة لها من قبل السلطة المركزية من جهة والموارد المتوفرة لديها من جهة أخرى، ما أدى إلى وجود صعوبات في تمويل ميزانيتها، وذلك عائد إلى ضعف مواردها التمويلية، فهناك صعوبات كثيرة تسببت في العجز المالي منها المؤثرة داخليا (أولا) والمؤثرة خارجيا (ثانيا) في التسيير المالي للجماعات المحلية.

¹ لونيس الهام، منصر نهاد، إشكالية تسيير الجماعات المحلية بلدية تاسكويوت ولاية بجاية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 47.

² مرجع نفسه، ص 65، 66.

³ زنبط فريجة، زغودي عمر، "تشديد الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الشهيد سي الحواس، برينة، الجزائر، 2023، ص 119.

أولاً: الإشكالات الداخلية المؤثرة على تسيير مالية الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة على مالية الجماعات المحلية من الأدوات التي تهدف إلى حماية المال العام حيث تمارس الرقابة على الميزانية بشكل مشدد.

فنتقسم الرقابة إلى رقابة داخلية من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي وكذلك خارجية تكون من طرف المفتشية العامة ومجلس المحاسبة إلا أن كلاهما غير فعالة، وذلك عائد إلى عدم كفاءة المُسيرين داخل المجالس المحلية خاصة في الأمور المتعلقة بالمالية المحلية، وكذلك تعقيد إجراءاتها والتدخل من خلالها عن طريق أجهزة رقابية لكن بعد إنفاق الأموال، ما يبين عدم إمكانية استرداد الأموال وإعادتها.

نتيجة لعدم فاعلية هذه الرقابة تتدخل البلديات في عمليات غير قانونية كالرشوة واختلاس الأموال وكذلك يؤدي بها إلى حل المجالس الشعبية وتعطيل عملها والمساس بالمصلحة العامة للمواطنين¹.

يعتبر النمو السريع لنفقات المجالس المحلية إشكالاً يسبب العجز لميزانية البلدية، وهذا عائد إلى عدة عوامل منها ما يتم إلقاءه من مهام على البلدية، حيث أنها تتكفل بكل النفقات منها ما ترتبط بهذه المهام ومنها ما يتم استغلالها في تسيير الشؤون الإدارية للبلدية، وتعاني من عجز مالي إلا أنها لا تتمتع بصلاحيات المساس بها أو تغييرها، فأى إهمال منها يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة وعرقلة سير مصالحها².

يعتبر عدم التوازن بين التقديرات وطرق الاستعمال إشكالا يبين أن التقديرات في البلدية لا تتماشى وطرق استعمال الموارد المالية المسخرة لها، كون أنها لا تستعمل تقنيات حديثة تساعد على اتخاذ القرارات.

يؤدي التفاوت بين تقديرات الميزانية ونتائج الحسابات الإدارية بلجوء البلديات إلى اعتماد نتائج السنة الفارطة دون الاكتراث إلى المعطيات المتعلقة بالظروف الاقتصادية، حيث تقوم البلدية

¹ لونيس الهام، منصر نهاد، المرجع السابق، ص 66، 67.

² المرجع نفسه، ص 69.

باتخاذ وإطلاق مشاريع دون دراستها من كل النواحي وذلك يؤدي بها إلى تحمل أعباء مالية ضخمة لإنجاز تلك المشاريع دون تحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية المرجوة منها، مما ينتج عنه تعطيل انجاز المشاريع أو إيقافها خاصة إذا كانت تمس بمصلحة المواطنين وغير مساهمة في زيادة نسبة المداخيل¹.

لقد أثر غياب عنصر الكفاءة العلمية كشرط في الانتخابات المحلية على فعالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وذلك يعود إلى تدني مستوى أعضاء المجالس، حيث يجب أن يتوفر فيهم مستوى معرفي وعلمي يتماشى والمهمة المسندة إليهم، بهدف المساهمة في التسيير المالي للمجلس وذلك لتحقيق التنمية، إلا أنه في القوانين المنصرمة لم يتم إدراج هذا الشرط لانتخاب أعضاء المجالس².

أما بعد تعديل قانون الانتخابات لسنة 2021 تم إدراج شرط وجود أعضاء أكفاء داخل المجالس حسب ما تم ذكره في المادة 176 الفقرة الثانية من الأمر رقم 01-21: "...أن يكون لثلث (3/1) من مترشي القائمة على الأقل من مستوى تعليمي جامعي..."³.

حيث أن الإشكال القائم هنا لم يُعد يتعلق بتكريس عنصر الكفاءة العلمية كشرط، بل يعود ذلك على ما تم اختياره من طرف الشعب إما قد يختار أشخاص أكفاء أو لا، وهذا عائد إلى طريقة الانتخاب المنتهجة فقد تغيرت بعدما كانت تعتمد التصويت على القائمة المغلقة أصبحت تصوت على القائمة المفتوحة، مما يتيح حرية للمواطن للتصويت بالأفضلية على الأعضاء داخل القائمة.

¹ شباب سهام، "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية"، مجلة البدر، المجلد 05، العدد 08، جامعة بشار، 2013، ص 177، 178.

² علاوة حنان، المرجع السابق، ص 32، 33.

³ أنظر المادة 176 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

ثانيا: الإشكالات الخارجية المؤثرة على تسيير مالية الجماعات المحلية

تتواجد الجماعات المحلية في وضعية صعبة في الجزائر، بسبب ضعف الموارد المالية المحلية ما جعل البلديات و الولايات عاجزة¹، إذ أن ميزانيتها غير كافية لتغطية نفقاتها ما دفعها للتمويل الخارجي الذي أثر سلبا على الاستقلالية المالية لها، ويعود سبب عجز البلديات أثناء وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية، حيث أوكل الدستور اختصاص تأسيس الضريبة إلى السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، حيث يقوم بتأسيس وعاء الضريبة ونسبها وطرق تحصيلها².

تخضع الضريبة لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي ثم يأتي دور القوانين الفرعية، وبهذا نجد أن البلدية ليس لها يد في تأسيس الضريبة ما يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية.

أصبح الغش والتهرب الضريبي المشكل الذي يمس الجماعات المحلية حيث أن هذه الأموال الغير مشروعة يمكن استثمارها في مجالات عديدة، فالمكلف بالضريبة لا يقوم بالدفع مقصودا مخالفةً لأحكام القانون الجبائي الذي يسمى بالغش الضريبي أو التهرب عن الضرائب، وذلك بالتصريح الخاطئ أو المزيف أو الناقص³، هذا ما يؤثر سلبا على الإيراد المحلي ويتأثر من خلال عدم استقرار وغموض التشريع الجبائي وكذا فساد الإدارة الجبائية وعدم الكفاءة مع قلة الوعي الضريبي⁴.

يظهر أن الموارد التي تأتي من مداخيل الأملاك في الجماعات المحلية نسبتها ضعيفة، بسبب التبذير وعدم الاستغلال العقلاني لها ونقص الصيانة أو غيابها، لذا فإنها تواجه عدة مشاكل منها جرد الأملاك ومداخيلها، وتعرضها للتخريب. كما يعتبر نقص تشجيع المشاريع الاستثمارية إشكالا

¹ برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 246.

² لونيس الهام، منصر نهاد، المرجع السابق، ص 71.

³ عزازي عمر، ادير رانية، عروس أمينة، "إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، المركز الجامعي أحمد زبانه، غيليزان، 2019، ص 69.

⁴ لونيس الهام، منصر نهاد، المرجع السابق، ص 72.

ماليا تعاني منه الجماعات المحلية في الجزائر، و بالتالي فإن هذه الاستثمارات تلعب دورا هاما في ارتفاع معدل الدخل الوطني والمحلي وزيادة معدل النمو الاقتصادي، إلا أن هذه المشاريع تحتاج إلى إمكانيات مالية ومادية تسبب في ضعفها، وكذا ضعف تهيئة المناخ المناسب للاستثمار¹.

الفرع الثاني

تشديد الرقابة الوصائية مظهر لإضعاف البعد الديمقراطي

تمارس السلطة الوصية رقابة على الجماعات المحلية لتضمن علاقة ارتباط وفق قواعد حددها القانون²، فقد اعتمد المشرع نموذجا مشددا للرقابة عليها، فقد منح لها سلطة في تقدير و تضيق هذه الرقابة وهذا يبين مدى مساهمها باستقلالية هذه المجالس³، فالإشكال يكمن في كيفية ممارسة هذه الرقابة ومدى شدتها على أعمال الهيئات المحلية (أولاً)، وكذا سيطرتها على عضوية منتخبي المجالس المحلية (ثانياً).

أولاً: تشديد السلطة الوصية على أعمال الهيئات المحلية

تتمتع قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقوة التنفيذية وذلك بعد إعلام المخاطبين بها، أما مداولاته لا تتمتع بخاصية النفاذ المباشر التي تساهم في تنفيذ مهام المجالس المحلية، حيث أن بعض المداولات لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها كي تأخذ طابع القرار الإداري⁴.

تظهر هيمنة السلطة المركزية على اختصاصات المجلس من خلال شرط التصديق الذي أقر المشرع ممارسته على بعض مداولاته، فهذه الأخيرة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة الجهة الوصية الإدارية عليها وهذا عائد إلى انعدام كفاءة أعضاء المجالس⁵، وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية⁶.

¹ لونيس الهام، منصر نهاد، المرجع السابق، ص 73، 74.

² بن عيشة عبد الحميد، تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 105.

³ زنبط فريجة، زغودي عمر، المرجع السابق، ص 910.

⁴ علاوة حنان، المرجع السابق، ص 74.

⁵ المرجع نفسه، ص 75.

⁶ انظر المادة 57 من قانون رقم 10-11 يتعلق بالقانون البلدية، سالف الذكر.

حيث يكمن الإشكال في عدد المداولات التي يصادق عليها الوالي فقد أعطى له المشرع صلاحية المصادقة على بعضها، كونها لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة عليها من طرفه، فلكي تصبح نافذة مباشرة بمجرد التصديق الضمني عليها منح لها المشرع مدة طويلة ذلك ما يؤدي إلى تعطيل السير العادي للمجالس¹.

لا يتمتع المجلس الشعبي الولائي باختصاصات تنفيذية الأمر الذي أدى بالوالي لاحتكار الجهاز التداولي للولاية، فتتم المصادقة على المداولات من طرف وزير الداخلية كونه المكلف بالرقابة على أعمال المجالس المحلية وباعتباره السلطة الوصية على الولاية، فبالتالي يصادق على المداولات المذكورة في المادة 55 من قانون الولاية رقم 07-12².

تتم المصادقة على هذه المداولات بعد مرور (2) شهرين عليها، حيث تعتبر هذه المدة طويلة مقارنة بالقوانين التي كانت سابقا، هذا ما يؤدي إلى تعطيل أعمال المجالس و يبين مدى سيطرة السلطة المركزية على الجهات المحلية³.

لم يعترف المشرع الجزائري بأهلية التقاضي للمجلس الشعبي الولائي مما يفقده الحق في رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الإدارية أو تظلمات إدارية ضد القرارات الصادرة من السلطة الوصية المتعلقة برفض المصادقة على مداولاته، حيث أعطى المشرع هذه الصلاحية للوالي بهدف تمثيل الولاية أمام القضاء، وهذا ما يبين أن الوالي فقط يمكنه مواجهة قرارات وزير الداخلية ومدى حياده باعتباره أداة لتنفيذ السياسة المركزية على المستوى المحلي⁴.

يعتبر التظلم الإداري وسيلة تحد من استقلالية البلدية رغم اعتباره أداة مهمة لمواجهة قرارات الوالي، إلا أن له سلطة واسعة في إلغاء القرار الذي يرفض المصادقة على المداولة، لكن هناك شكوك حول مسألة حياد قراراته كونه الحكم والخصم في نفس الوقت، فيعتبر القرار الإداري الأداة

¹ زنبط فريجة، زغودي عمر، المرجع السابق، ص 119.

² انظر المادة 55 من قانون رقم 07-12 يتعلق بقانون الولاية، سالف الذكر.

³ زنبط فريجة، زغودي عمر، المرجع السابق، ص 917.

⁴ علاوة حنان، المرجع السابق، ص 77.

التي تساهم في حماية المجلس الشعبي البلدي من تعسف السلطة المركزية، حيث يتم ذلك برفع دعوى الإلغاء ضد القرارات التعسفية للوالي التي يرفض فيها التصديق على المداولة¹.

تظهر قوة السلطة الوصية في مواجهة المجالس المحلية البلدية أثناء إلغاء مداوات المجلس الشعبي البلدي غير المصادق عليها دون لجوئه إلى القضاء من طرف الوالي، حيث أن المداوات التي تكون مخالفة للدستور أو تمس برموز الدولة تُبطل بقوة القانون، أما ما يخص قانون الولاية فقد ظهر تراجع ملحوظ في دور السلطة الوصية في إلغاء مداوات المجلس الشعبي الولائي وهذا عكس ما كان موجود في القوانين السابقة أين كانت تمارس رقابة مشددة من طرف وزير الداخلية لإلغائها دون اللجوء إلى القضاء².

لقد وسع المشرع في أسباب حل المجالس المحلية البلدية والولائية بموجب مرسوم رئاسي، فأعطى للسلطة المركزية حرية في تكييف الأسباب التي تؤدي إلى حل هذه المجالس، مما يجعل السلطة الوصية تتعسف في مواجهة المجالس البلدية والولاية حسب أحكام المادة 48 من قانون البلدية، فللوالي صلاحية تعيين متصرف ومساعدين لتسيير شؤون البلدية أثناء حل المجالس البلدية وبالتالي تنتهي مهامهم بعد تنصيب المجلس الجديد بقوة القانون³.

أما بالنسبة لوزير الداخلية فيقوم بتعيين مندوبية ولائية باقتراح من الوالي أثناء حل المجلس الولائي، وذلك بهدف ممارسة الاختصاصات الموكلة له، وهذا ما يؤدي إلى سيطرة النظام المركزي على تسيير المجالس المحلية عن طريق أعضاء معينين وليس منتخبين وهذا يتعارض مع النظام المركزي⁴.

تعتبر سلطة الحلول من بين أقصى أنواع الرقابة التي اعتمدها المشرع باعتبارها تمس باستقلالية الجماعات المحلية، حيث أنه أعطى للوالي صلاحية مطلقة في الحلول لجميع بلديات الولاية أو بعضها، إذ أنها تمس بمبدأ اللامركزية كونها غير مقيدة فيصدر الوالي قرارات دون تعليل⁵.

¹ علاوة حنان، المرجع السابق، ص 78-79.

² زنبط فريجة، زغودي عمر، المرجع السابق، ص 918-919.

³ علاوة حنان، المرجع السابق، ص 81-83.

⁴ المرجع نفسه، ص 83.

⁵ زنبط فريجة، زغودي عمر، المرجع السابق، ص 920.

ذلك ما ينعكس سلبا عليها، كون أن قرارات الوالي من الضمانات الأساسية المقررة للمجلس، فيجب أن يكون قراره معللا وذلك للاطلاع على الأسباب القانونية والواقعية للقرار للدفاع عن حقوق المجلس وحياته¹.

أما فيما يتعلق بحلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي فقد تم النص عليه في قانون الولاية رقم 07-12 في مواد 163، 168، 169، الذي نص على إعطاء سلطة لوزير الداخلية ووزير المالية في الحلول محل المجلس الشعبي الولائي دون سابق انذار، وذلك في مجال التسيير المالي وفي حالة عدم التصويت على الميزانية أو ظهور عجز أثناء تنفيذها².

ثانيا: سيطرة السلطة الوصية على عضوية منتخي المجالس المحلية

يُختار منتخي المجالس المحلية عن طريق الانتخاب باعتباره الوسيلة الديمقراطية لتشكيل المجالس المنتخبة، فيتم تسييرها من طرفهم باعتبارهم عنصرا أساسيا في اللامركزية الإدارية، حيث تقوم السلطة المركزية بالرقابة على أعضاء المجالس البلدية والولائية التي تؤدي إلى المساس باستقلالية الجماعات المحلية³.

قام المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية والولاية بتقوية سلطات الوالي ووزير الداخلية في مواجهة أعضاء المجالس المحلية في حين أضعف عضوية هذه الأخيرة، وهذا ما يخالف نظام اللامركزية التي تعطي استقلالية لممثلي الشعب⁴.

خُول للوالي في ظل قانون البلدية رقم 10-11 سلطة توقيف منتخب من ممارسة مهامه الانتخابية، بسبب متابعة جزائية تتعلق بالجنايات أو الجنح، وكذا بالأعمال المخلة بالشرف تطبيقا

¹ علاوة حنان، المرجع السابق، ص 86.

² زنبط فريجة، زغودي عمر، المرجع السابق، ص 921.

³ علاوة حنان، المرجع السابق، ص 89.

⁴ المرجع نفسه، ص 90.

لأحكام المادة 43 من قانون البلدية، فيتبين بأنه يمارس رقابة وصائية صارمة على أعضاء المجالس المحلية¹.

نلاحظ من خلال المادة 43 من قانون البلدية أن المشرع انفرد بإعطاء سلطة إصدار قرار التوقيف للوالي دون استشارة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ودون أن يكون هذا القرار معللا، وهذا دليل على قوة سلطة الوالي، خلافا لقانون الولاية يتبين بأن وزير الداخلية لا يتمتع بنفس الصلاحيات الممنوحة للوالي، الذي له اختصاص إصدار قرار توقيف المنتخب الولائي، بحيث يكون ذلك القرار معللا طبقا لأحكام المادة 45 من قانون الولاية².

نجد أن المشرع الجزائري اتجه إلى تشديد الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس المحلية وذلك على حساب استقلاليتهم خصوصا أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال ما تبينه المادة 43 من قانون البلدية بمنح سلطة رقابية واسعة للوالي دون الاستشارة ودون أن يكون القرار معللا، هذا ما يمس بشفافية العمل الرقابي وعدم حماية استقلالية المجالس المنتخبة، مما يؤثر على التنمية المحلية.

¹ بورحلة رحيمة، تأثير الوصاية الإدارية على عمل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مكملية لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 64-65.

² المرجع نفسه، ص 64.

الفصل الثاني

الديمقراطية التشاركية كآلية للتسيير المحلي في الجزائر

ظهرت الديمقراطية التشاركية في الجزائر لسد عجز وقصور الديمقراطية التمثيلية، التي خلفت العديد من الانسدادات داخل المجالس المحلية، بل ارتقت إلى تعزيز مكانة المواطن بمنحه حق المشاركة بصفة دائمة ومباشرة، بحيث أصبح دوره لا ينحصر في التصويت والتمثيل فقط، بل تعدى إلى المساهمة في رسم السياسات العامة ووضع القرارات المحلية¹، يتمكن المجتمع المدني من المشاركة الفعالة في إدارة شؤونه العامة خاصة المحلية، في ظل اللامركزية الإدارية².

بحيث تم تكريسها في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة ضمن التعديل الأخير لدستور 1996، وكذلك في النصوص القانونية الأخرى (المبحث الأول)، إلا أن الديمقراطية التشاركية لم ترقى إلى المستوى المطلوب، بالرغم من تكريسها في عدة نصوص قانونية، مازال اعتمادها ناقصا نظرا لعمومية تأطيرها، ما أثبت واقعا أن ممارسة الحق في المشاركة تنتج عنه اختلالات، يعود سببها إلى انفراد الإدارة في صنع القرار وعدم مشاركة المواطن بشكل فعلي في اتخاذها (المبحث الثاني).

¹ لاطرش اسماعيل، قزيز محمد الطاهر، "عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة آفاق لأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص39.

² BOUZIDI Amina Nesrine, Le rôle de collectivité territoriales dans l'organisation spatial en Algérie, en vue de l'obtention diplôme de master académique en géographie et aménagement de territoire, spécialité ville et dynamique spatiales, faculté de science de la nature et de vie, université ziane achour, djelfa, 2020, p 07.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

تهدف الديمقراطية التشاركية إلى ديمقراطية الديمقراطية كونها تعتبر كآلية جديدة تسمح بمشاركة المواطن في عملية التشاور داخل المجالس المحلية¹، عن طريق ادماج فواعل عمومية وخاصة تهدف إلى زيادة نسبة المشاركة في النقاش العمومي (المطلب الأول)، فقد تم تكريسها في العديد من النصوص القانونية والغاية منها اشراك و ادماج المواطن في صنع القرار المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية مقاربة تقوم بتعزيز المشاركة بين المواطنين والإدارة حول القرارات و السياسات العمومية، فمشاركتهم في صنع القرارات السياسية تكون عن طريق التفاعل المباشر مع الإدارة، فمفهوم الديمقراطية التشاركية أصبح ضرورة يجب الأخذ بها، فهي تهدف إلى تعزيز دور المواطن عن طريق اشراكه في اتخاذ القرارات و ابداء الآراء خاصة على المستوى المحلي، ولا يتوقف حقه عند حدود التصويت و الترشح² (الفرع الأول)، بل فتح مجال المشاركة للفواعل المجتمعية للمساهمة في تحديث الجماعات المحلية غير منفتحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الديمقراطية التشاركية

يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية أنها مجموعة من الإجراءات والأدوات والأجهزة التي تعزز المشاركة المباشرة للمواطنين في إدارة الشؤون العامة، وبالتالي يتم تعريفها في أغلب الأحيان من

¹ بلخيري عبد الله، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 28.

² مزوزي فارس، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص 170.

خلال الأدوات الموجودة في خدمته، وفيما يتعلق بالهدف الذي يسعى إليه وصفه فهو يسد الفجوات في الديمقراطية التمثيلية ويتجه إلى ترقيعها وتصحيحها¹.

تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها شكل جديد من أشكال الديمقراطية، تسمح بمشاركة المواطنين مباشرة في تسيير شؤونهم العمومية، عن طريق اتخاذ قرارات وذلك بالمشاركة في الحوار والنقاش العمومي، حيث تساهم في اشتراك المجتمع المدني في التدبير خاصة على المستوى المحلي².

أتت هذه الديمقراطية كنتيجة للانتقادات التي كانت تنصب على نظام التمثيل، كونه لم يعد يلبي حاجيات المواطنين سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وكذلك باعتبار أن دوره ينتهي بانتهاء عملية الانتخاب³.

فالديمقراطية التمثيلية في الوقت الراهن لم تعد تسمح للمواطن بالتعبير عن حاجياته ومتطلباته كما ينبغي⁴، بينما الديمقراطية التشاركية تعتبر أداة فعالة لحل مشاكله وتضمن مشاركته في تسيير الشأن المحلي وتطويره، عن طريق التكامل بينها وبين الديمقراطية التمثيلية⁵.

بحيث تعتبر الديمقراطية التشاركية أرقى من الديمقراطية التمثيلية، كونها تقوم على مبدأ منح المواطن حق المشاركة الذاتية إلى جانب الدولة، باعتبار الدولة والمواطن عناصر متكاملة، فالدولة وحدها لا تصنع التقدم والمواطن دون الدولة لا يصنع الحضارة، ومشاركتهم في اتخاذ القرارات هي جوهر الديمقراطية⁶.

¹ NAILI Habiba, " la démocratie participative et le financement du développement local", the arabic journal of human and social sciences, vol 12, N° 03, université Alger, 2019,p 18.

² رحمانى جهاد، عزوزى بن عزوز، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر-واقع وأفاق-"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد9، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2018، ص 226.

³ عباسى بوعلام، "الأنواع الديمقراطية بين التكامل والتنازع: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية نموذجا"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، عدد 03، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023، ص 186.

⁴ رمضان عبد المجيد، "الديمقراطية الرقمية كألية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2017، ص 76.

⁵ غيتاوي عبد القادر، بخدا جلول، "الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 9، محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 68.

⁶ رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 77.

تجدر الإشارة إلى أن الديمقراطية التشاركية أتت مكملة للديمقراطية التمثيلية وليس لإلغائها، بحيث أنها أتت لحل المشاكل عن قرب وتجاوز القصور والعجز الذي خلفته هذه الأخيرة، وضمان مشاركة الجميع في تطوير التسيير المحلي والوطني، تهدف الديمقراطية التشاركية إلى تنشيط الديمقراطية أكثر، عن طريق تعزيز دور المواطن في المشاركة ليشمل الحق في الاستشارة والإخبار والتقديم، ولا ينبغي أن يتوقف فقط على الترشح والتصويت، فتتحول حقوق المواطن من حقوق مؤقتة تبدأ أثناء الانتخاب وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة مستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي¹. وللتميز نجد بأن الديمقراطية التشاركية سميت بالديمقراطية المباشرة والدائمة عكس الديمقراطية التمثيلية التي سميت بالديمقراطية غير المباشرة².

الفرع الثاني

فواعل الديمقراطية التشاركية

تقوم السلطة بالتخلي عن دورها المركزي لتفتح المجال للعديد من الفاعلين المحليين للمساهمة والمشاركة في النقاش العمومي، ولتحقيقها يتطلب استخدام آليات الديمقراطية التشاركية، عن طريق إدماج مختلف الفاعلين العموميين و الخواص، من بينهم المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في اتخاذ القرارات العمومية المحلية³.

أولا: القطاع الخاص

يعتبر القطاع الخاص فاعلا أساسيا، ذلك بعد فشل المؤسسات العمومية في تسيير المرافق العمومية، الأمر الذي دفع الدولة لتبني آليات واستراتيجيات للتغلب على الضغوطات والتحديات، فتمنح آلية الشراكة مع القطاع الخاص فرصة حقيقية لتدبير المرافق، بعقد اتفاقيات من أجل تسهيل الشراكة والتعاون وخلق اقتصاد مختلط.

¹ رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، "المرجع السابق، ص 226، 227.

² المرجع نفسه، ص 227.

³ حناش يمينة، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: سلطة سياسية وحوكمة محلية، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بونيدر، قسنطينة، 2020، ص 160.

يكمن دور القطاع الخاص في المقاربة التشاركية من خلال الاتجاه نحو اللامركزية، بمشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات خاصة من الناحية التنموية، أما على المستوى المحلي أو الوطني، يهدف البعد عن تضارب المصالح أو سيطرة جماعات المصالح، خصوصا بعدما أدركت الدول أهميته في المساهمة التنموية المحلية، ورفع مستوى معيشة المواطنين وتوفير فرص العمل، والأكثر من ذلك أنه يتميز بالقدرة على الابتكار والتجديد¹.

ثانيا: المواطن

تحصر الديمقراطية التشاركية دور المواطن في الحياة السياسية، على الانخراط الفعلي في ممارسة السلطة بمشاركته في صنع القرار المحلي، على عكس الديمقراطية التمثيلية التي يظهر فيها دور المواطن أثناء إدلائه بصوته في الانتخابات فقط².

فيعتبر المواطن من الفواعل الأساسية لصنع السياسة العامة المحلية، الذي يضمن السير المحلي الناجح، بالسماح للمواطن بالمشاركة من خلال اتخاذه القرارات في المجالس المحلية عن قرب وبإعطائه سلطة مطلقة، هذا ما يزيد قدرته في مساءلة المسؤولين المحليين، و مشاركته برامج ومشاريع التنمية، ذلك ما ينتج عنه لامركزية القرارات بعيدا عن السلطة المركزية بالانتقال من المركزية المغلقة نحو المشاركة في التسيير واتخاذ القرار بالمساهمة والمشاركة والتمويل³.

فالمقاربة التشاركية تقوم بإمام عدد أكبر من المواطنين في إدارة وحل مشاكلهم اليومية بأنفسهم، وتعتمد على جهود المواطنين لتقاسم وجهات النظر حول مسائلهم، إذ تعمل على زيادة معرفتهم بالقضايا العامة وتقربهم اتجاه السلطة⁴.

¹ غالم عبد الله، رداً مسعود، "فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة بسكرة، 2019، ص 64.

² بوراي دليلة، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 620.

³ غالم عبد الله، رداً مسعود، المرجع السابق، ص 65.

⁴ حناش يمينة، المرجع السابق، ص 72.

ثالثا: المجتمع المدني

تعد حركات المجتمع المدني ألية للمشاركة الطوعية في المجال العام، والأداة المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الايجابية وذلك بارتفاع الوعي¹، فتكمن أهمية مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي في مشاركة قدر كبير من المواطنين، يتقاسمون نفس الانشغالات خاصة المتعلقة بحياتهم اليومية، وذلك من خلال أخذ قرارات مشتركة بتسيير الشأن المحلي، وكذا أثناء تنفيذها².

فيعتبر المجتمع المدني فاعل أساسي في إطار المقاربة التشاركية، يقوم على آليات عمل مشتركة على أساس العمل الجماعي، بمساهمة العديد من الفئات الاجتماعية، وذلك من أجل تعودها على تحمل المسؤولية بشكل جماعي، ولتحرير إبداعاتها وتحقيق مصالحها³.

فيتبين أن المجتمع المدني ألية محققة للديمقراطية التشاركية، مما يؤدي إلى التأثير في قرار السلطة ويأخذ بعين الاعتبار كقوة ومراقبة جماعية، وذلك من أجل تحقيق أهداف مشتركة، فيشترك المجتمع المدني كمواطن فاعل في اتخاذ القرارات، وذلك من أجل تحقيق دولة القانون وإقامة اللامركزية، ودعم الشفافية، وكذا رفض اختيارات السلطة، ويعزز الثقة بين المواطنين⁴.

¹ بوطيبة سامية، "دور المجتمع المدني في الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، 2021، ص 264.

² غالم عبد الله، رداً مسعود، "المرجع السابق، ص 64.

³ حناش يمينة، المرجع السابق، ص 68.

⁴ المرجع نفسه، ص 68، 69.

المطلب الثاني

تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري

عرف التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية تطورا وتغيرا ملحوظا، عبر الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 بتعدلاته، فقد أكدت هذه الدساتير على رغبة المؤسس في إدخال مبادئ التشاركية إلى المنظومة القانونية الجزائرية (الفرع الأول)، خاصة على المستوى المحلي¹، فقد كرسها ضمن النصوص التشريعية (الفرع الثاني)، باعتبارها أسلوبا للتنظيم الإداري وإشراك المواطنين في التسيير، فالمشروع لم يغفل عن تجسيد مبدأ المشاركة في النصوص التنظيمية وذلك بهدف تسيير الشأن المحلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

يعتبر دستور سنة 1996 المعدل والمتمم في 2020 بمثابة ضمانات قانونية ودستورية لمبدأ المشاركة السياسية، تهدف إلى إشراك المواطن في التسيير واتخاذ القرارات على المستوى المحلي و الوطني².

فقد تم تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996 المعدل في سنة 2020، انطلاقا من دباجة الدستور في فقرتها الحادية عشر، حيث تبين بأن المؤسس يريد إشراك كل فئات المجتمع في تسيير الشؤون العامة، ويأمل بأن يبني مؤسسات أساسها المشاركة، وذلك يشمل كل فئات المجتمع من المواطنين والمجتمع المدني والجالية الجزائرية بالخارج، وذلك لضمان حقوق وحرية الأفراد والمواطنين³.

¹ بوطيبة سامية، المرجع السابق، ص 262، 263.

² بن ناجي مديحة، "مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص 129.

³ طوبال عمير سامية، تكريس الديمقراطية التشاركية في المجلس الشعبي البلدي الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021، ص 20.

ظهر لأول مرة مصطلح الديمقراطية التشاركية في الدستور الجزائري لسنة 2016¹ في مادته 15 التي تنص: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

أما بعد تعديل 2020 استمر تكريسها في المادة 16 في فقرتها الثالثة "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني" فيتبين بأن المؤسس الدستوري لم يحدث تغييرا كبيرا فيها، بل أضاف المجتمع المدني باعتباره كفاعل أساسي لتفعيل الديمقراطية التشاركية.

كذلك ما ورد في المادة 18: "تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز".

دون إغفال المادة 19 التي ينتص على: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

بحيث تبين هذه المواد بأن الديمقراطية التشاركية تعتمد على آلية مهمة لتطبيقها، والمتمثلة في الجماعات المحلية، ويظهر ذلك من خلال مساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، ما أدى إلى تعزيز العلاقة بين الإدارة والمواطن، عن طريق تلبية حاجاته ورغباته، فيصبح صانعا للقرار ومنفذا له².

أبرزت المادة 16 تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية ما يبين الميول إلى بناء دولة يسردها نظام ديمقراطي تشاركي.

فالتكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية رفع من كفاءة النظام الديمقراطي في الجزائر، خاصة أن الجماعات المحلية هي الأقرب والأقدر على نسج التواصل بين المنتخبين المحليين والمواطنين³.

¹ قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم.

² بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 134.

³ المرجع نفسه، ص 134.

تبنى كذلك فكرة المواطنة كونها تتماشى مع الديمقراطية التشاركية أكثر من الديمقراطية التمثيلية¹، ويظهر ذلك في المادة 35 من دستور 1996 المعدل في سنة 2020 التي تنص: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات يستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

يتضح بأن الديمقراطية تقوم على أساس المواطنة، وذلك لأنها تجسد مشاركة الشعب في تكوين الإرادة السياسية له باعتباره مصدرًا لسلطة.

بحيث عبر المؤسس الدستوري في تعديله الأخير عن الدور التشاركي للمجتمع المدني باعتبار الديمقراطية التشاركية مكسب جديد له، يساهم في تسيير الشؤون العمومية بهدف الخوض في ممارسة الديمقراطية².

أما فيما يخص المادة 10 فقد نصت على: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، أين يوضح فيها أن التعديل الدستوري الأخير قد ترجم رغبات الشعب، وذلك عن طريق الاعتراف بدور المجتمع المدني، وباستقرار المادة 73 نجد بأن مضمونها يشجع المشاركة السياسية للشباب وتفعيل دوره في الدولة³.

وبهذا فقد تم التوصل إلى مطالبة المجالس فتح المجال أمام المواطن والمجتمع المدني للتواصل والحوار قبل اتخاذ أي قرار يتعلق به او يهمله⁴.

¹ مراح نعيمة، مراهي عبد الكريم، "مكانة قيم المواطنة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة تيارت، 2022، ص 107.

² المرجع نفسه، ص 107.

³ أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، سالف الذكر، للتفصيل أكثر أنظر بوسطوح نجوى، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل اللامركزية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، ص 74.

⁴ رابحي كريمة، سعيداني ججيقة، "الديمقراطية التشاركية: بين التكريس والاستبعاد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص 337.

الفرع الثاني

التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية

تعتبر الشراكة بين المواطن و السلطات المحلية في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي دعامة أساسية للنهوض بالتنمية، وذلك عن طريق إعلامه من طرف الإدارة أو استشارته، أو تقديم فرصة التشاور له¹، فقد كرس المشرع الجزائري بالتأسيس القانوني لهذه المشاركة العديد من القوانين منها المتعلقة بالجماعات الإقليمية² (أولاً)، وكذلك في القوانين الأخرى المتعلقة بالديمقراطية التشاركية (ثانياً).

أولاً: القوانين الخاصة بالجماعات الإقليمية

تعتبر الجماعات المحلية الأساس لتعبير المواطنين عن مشاركتهم في الشؤون المحلية، لهذا السبب اعتمد على اللامركزية في التسيير، بهدف تبني ديمقراطية محلية، من خلال تكريسه للديمقراطية التشاركية في قانون البلدية والولاية³.

بالنسبة لقانون البلدية 10-11 فقد نص المشرع على مبدأ المشاركة في المادة 02 على أن "البلدية هي القاعدة اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

كذلك خصص باباً كاملاً تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، وذلك من خلال المواد من 11 إلى 14 منه⁴.

ف نجد أن المادة 11 نصت على الحق في الإعلام الإداري، بهدف إشراك المواطن في تصرفاتها و مناقشتها، فالمجلس الشعبي البلدي يعمل على العلانية وليس السرية وهو ملزم بالعمل بالشفافية

¹ طمين وحيدة، بوخازر كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص:

الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص20.

² دبوشة فريد، "إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 2، جامعة الجزائر، 2018، ص58.

³ طمين وحيدة، بوخازر كنزة، المرجع السابق، ص21.

⁴ انظر المواد 11-14 من قانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

ليعلم المواطنين بالمسائل المتعلقة بتنمية البلدية، ويمارس رقابته الشعبية على مداوات المجلس الشعبي البلدي¹.

أما المادة 12 من قانون البلدية تنص "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم".

كذلك تقرر المادة 13 من قانون البلدية بإمكانية البلدية الاستعانة بخبير، وكذا تقديم منظمات المجتمع المدني مهام ومشاريع وخدمات متعلقة بالشؤون المحلية.

وأخيرا المادة 14 سمحت لكل شخص بالاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس، وكذا قرارات البلدية، كما سمحت أيضا لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته².

الملاحظ في قانون البلدية أن المشرع قام بوضع آليات المشاركة الأساسية كالاستشارة، حق الإعلام الإداري وذلك لتقريب المواطنين من الإدارة لاتخاذ القرار وإشراكهم في دعم التنمية المحلية³.

بالمقابل نجد قانون الولاية كرس مبدأ المشاركة الذي يعتبر المجلس الشعبي الولائي الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن آرائه، حيث كرسها المشرع الجزائري في المواد 18، 32، 36.

أقرت المادة 18 من قانون رقم 07-12 إعلام الجمهور بجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي، حيث نصت "يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداوات وفي أماكن لإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها".

فتبين من خلال المادة أن قانون الولاية قد اعتمد على مبدأ الشفافية، الذي يمكن المواطن معرفة تصرفات الإدارة والكشف عن الأخطاء والسلوكيات السلبية و تشخيصها⁴.

¹ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 164.

² انظر المواد 13، 14 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

³ أوكيل محمد أمين، "اشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص 193.

⁴ بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق ص 189.

فبخصوص المادة 27 من القانون السالف الذكر نصت على أنه يمكن لأي مواطن حضور الجلسات العامة والعلنية وهذا ما يجسد مبدأ الشفافية¹.

في حين نصت المادة 36 من القانون 07-12 على إمكانية لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص يمكن الاستفادة من خبرته ومؤهلاته، ويستطيع تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.

ثانيا: القوانين ذات صلة

خلافًا لقانون الجماعات المحلية على المستوى المحلي، فقد اهتم المشرع الجزائري بتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني عن طريق العديد من القوانين نذكر منها قانون التهيئة والتعمير فقد كرسها بموجب المواد 14، 15، 26، 36 منه.

وذلك عند إعداد ومصداقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة حسب المادة 10 من قانون رقم 29-90 في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وباستقراء المواد المذكورة كرس مبدأ المشاركة بنصها على الأساليب الإجرائية التي يستعين بها المواطن للمشاركة في صنع القرار حيث تظهر المادة 15 من القانون 29-90 على أسلوب الاستشارة من خلالها يتم استشارة الجمعيات المحلية للمستعدين والغرف التجارية².

وقد كرس صراحة قانون العمل في المادة 05 من قانون رقم 90-11³، المتعلق بعلاقات العمل التي تبين على أن للعامل الحق في المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة كممارسة النشاط النقابي والتفاوض الجماعي، وكذا المادة 91 من القانون نفسه التي تنص على المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق أجهزة المشاركة التي تتمثل في مندوبي المستخدمين ولجنة المشاركة⁴.

¹ انظر المادة 27 من القانون رقم 07-12 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

² قانون رقم 29-90 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالهيئة والتعمير، ج. ر.ج. د.ش، عدد 52، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 06-04 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر.ج. د.ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

³ قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم، بقانون رقم 29-91، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، معدل ومتمم، بقانون رقم 16-22، مؤرخ في 21 جويلية 2022.

⁴ أنظر المواد 03، 07، 20، من قانون رقم 11-90، سالف الذكر.

كما كرست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك بدءاً من المادة 02 التي دعمت حق في الإعلام و مشاركة المواطنين، كما نصت المادة 03 على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وأقرت المادة 07 من القانون السالف الذكر بحق الحصول على المعلومة البيئية¹.

كذلك كرست الديمقراطية التشاركية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، حيث أوجبت تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير، وذلك في المادة 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، كما أقرت المادة 11 من القانون نفسه على الشفافية الإدارية لتمكين المواطنين بالحصول على المتعلقة بمخاطر الفساد في الإدارة².

الفرع الثالث

التكريس التنظيمي للديمقراطية التشاركية

إلى جانب النصوص التشريعية توجد مشاركة المواطنين في النصوص التنظيمية المكرسة للديمقراطية التشاركية، حيث تم تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن وذلك من خلال تكريس المرسوم رقم 88-131، المنظم للعلاقات بين المواطن والإدارة من خلال المادة 01 من المرسوم كما يأتي "ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن"³.

كما نجد أن المرسوم 16-190 يهدف إلى تحديد كفاءات الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الذي ساهم في اتخاذ مبدأ إعلام المواطنين حول تسيير

¹ قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج. ج.ش.د، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-17 مؤرخ في 20 جويلية 2022، ج.ر.ج. ج.ش.د، عدد 49، صادر في 20 جويلية 2022.

² قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. ج.ش.د، عدد 14، صادر في سنة 2006، معدل ومتمم، بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج. ج.ش.د، عدد 44، صادر في سنة 2011.

³ مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج. ج.ش.د، عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.

الشؤون المحلية وذلك في المادة 02: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الاطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية"¹.

كما نجد فيه 42 مادة ضمن أربعة فصول حيث ورد في الفصل الثاني مبدأ الإعلام بعنوان: "التزامات الإدارة"، فقد نصت المادة 26 من المرسوم على وسائل الإعلام، باعتبار أن الإعلام يمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرارات ما يبين إلزامية إعلامه مسبقا بالمشاريع المقرر انجازها بغرض إبداء رأيه فيها.

وتجسد الديمقراطية التشاركية كذلك في بعض المراسيم التنفيذية لتوضيح وتفسير القوانين من بينها مرسوم التنفيذي رقم 91-177، المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث أظهر مبدأ المشاركة في إعداد ومصادقة ومراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من المواد 2، 3، 6، 8، كما كرس المرسوم التنفيذي الحق في الإعلام، آلية التشاور والمشاورة، كما نص أيضا على أسلوب التحقيق العمومي².

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

² مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-148، مؤرخ في 28 مارس 2012.

المبحث الثاني

عقبات ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر

تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها وسيلة تهدف إلى مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات السياسية، التي تؤثر على حياته مباشرة، وكونها تساهم في فتح المجال للتواصل المباشر بين الجماهير¹، إلا أنها تواجه عدة إشكالات تحد من المشاركة الفعلية فيها، وذلك في عدة مجالات، ما يؤدي إلى عدم تحقيقها للأهداف والغايات المرجوة منها، بحيث يعترضها غموض في القوانين المكرسة لها، فيظهر ذلك إما في الدستور أو في القوانين الأخرى (المطلب الأول)، زيادة على ذلك فإن الإدارة قيدت مبدأ المشاركة و جعلت ممارستها صورية و خاضعة لمبدأ السرية المفرطة، ما عزز من رغبة المواطن التوجه إلى العزوف السياسي (المطلب الثاني).

¹ حموني محمد، يامة إبراهيم، "الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي، افلو، 2019، ص 190.

المطلب الأول

الإشكالات القانونية للديمقراطية التشاركية في الجزائر

وظفت مقارنة الديمقراطية التشاركية لدعم الاختيار البديل للقرارات الإدارية التي تتخذها المجالس لتسيير الشأن المحلي، كما أن مبدأ المشاركة يتميز بالمرونة والفعالية، لكن في الواقع المحلي يصطدم بالكثير من العراقيل، وهذا راجع إلى الصعوبات القانونية التي تحيط بها، وذلك بما تعتره من إشكالات في التكريس الدستوري لحق المشاركة (الفرع الأول)، والغموض في النصوص التشريعية لاسيما قانون البلدية والولاية (الفرع الثاني)، ونقص النصوص التنظيمية الخاصة بكيفيات تطبيق الآليات الموجودة¹ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

غموض التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر

أخذ المشرع إلى الإقرار بمبدأ المشاركة المحلية التي تعتبر كوسيلة تسمح للمواطنين بالتعبير عن انشغالاتهم التي تأخذها الإدارة اللامركزية أثناء صياغة القرارات النهائية، لكن رغم تكريس القانون الجزائري الديمقراطية التشاركية إلا أن ذلك يبقى غير كافٍ، بحيث لم يوضح بدقة معالم حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة خصوصا المحلية، نظرا لغموض المواد القانونية الخاصة بالديمقراطية التشاركية في الدستور وقانون الجماعات المحلية² (أولا)، وكذلك ما أتت به القوانين الأخرى (ثانيا). .

¹ رحمانى جهاد، عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص223.

² صايش جيقورته، حدود الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص8.

أولاً: غموض مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدستور

تم دسترة الديمقراطية التشاركية في دستور سنة 1996، كما تم تكريسها لها في دستور 1989 بعد قيام الدولة على التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية¹، بحيث يسمح هذا الأخير بحرية تعبير الشعب عن إرادته وقدرته على مراقبة السلطات العمومية.

تواجه الديمقراطية التشاركية عدة إشكالات لتفعيلها، فتكريسها لم يكن واقعياً ولم يرقى إلى الحد المطلوب، وهذا راجع إلى محدودية ثقافة المواطنين الذي أدى إلى نقص المشاركة في تلك الفترة².

أما فيما يخص دستور 1996 كرس حق إنشاء الأحزاب السياسية وإمكانية المشاركة في التسيير، وذلك حسب المدة 42 الفقرة 1، فهي في الواقع موجودة لكن لا تنشط إلا في أوقات محددة من طرف مسيرهم³. فقد شهد هذا الدستور عدة تعديلات بسبب الأزمة التي عاشتها الجزائر بدءاً من تعديل سنة 2002 إلى غاية تعديل سنة 2008، فقد ساهم فقط في توسيع تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، ما يبين أنه لم يأتي بأي تعديل يخص الديمقراطية التشاركية⁴.

أتى دستور سنة 2016 بمبدأ جديد يسمى بمبدأ الديمقراطية التشاركية، حسب ما تم ذكره في المادة 15 فقرة 3، فقد عدلها بموجب المادة 16 فقرة 3 من التعديل الدستوري سنة 2020، حيث أعطى لها نوع من التفصيل للديمقراطية، لكن لا تخلو من الإشكال فالمؤسس الدستوري قد استعمل مواد قانونية غامضة وذات مفهوم سطحي وعام، خاصة المجسدة في الدستور والمتعلقة بالديمقراطية التشاركية، بالإضافة إلى الجماعات المحلية، كما أنه استعمل مصطلحات فضفاضة مثل كلمة "تشجع" التي ذكرت في المادة 16 من التعديل الدستوري 2020.

¹ دستور الجزائر سنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور، مصادر عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989.

² صايش جيقورته، المرجع السابق، ص 13.

³ دستور الجزائر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

⁴ صايش جيقورته، المرجع السابق، ص 14.

حيث أن المؤسس دستوري كان عليه أن يوضح أكثر، فهذا ما يؤدي إلى استبعاد التطبيق الفعلي للنص، وكذا تقوية السلطة التقديرية للإدارة في اتخاذ الترتيبات التي تريدها¹.

ثانياً: غموض مبدأ الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية.

بالرجوع لقانون البلدية 10-11 تعتبر مشاركة المواطنين أحد الفواعل و الآليات المجسدة للديمقراطية التشاركية، وذلك في المادة 13 منه التي من خلالها مكن المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بممثلي الجمعيات المحلية، أو بكل شخصية محلية وكل خبير وذلك لتقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم²، لكن يبقى ذلك بصفة استشارية فقط وليس إلزامية، حيث أن الاستشارية تمنح لرئيس حرية واسعة في ممارسة السلطة التقديرية حينما يشترك المواطنون أو المجتمع المدني في اتخاذ أي قرار يخدم المصلحة العامة³، كما أن هذا إشكال يبين بأن المواطن يشارك بشكل صوري وليس بشكل فعلي.

هذا ما يبين بأن المقاربة التشاركية تقوم على قرار ورأي واحد وعدم الإشارة إلى مشاركة ومساهمة الفواعل الاجتماعية في إثراء عمل المجلس ولجانه عائد إلى رغبة وإرادة مواطني البلدية، هو ما أدى برؤساء المجالس المحلية لاختيار ممثلين عن جمعيات تتوافق مع مصالحهم الشخصية دون مراعاة الشأن العام، وهذا قد يعرقل حسن سير التنمية المحلية بدل المساهمة في حسن التسيير والتدبير⁴.

امتد غموض مبدأ الديمقراطية التشاركية إلى اللجان التي تشكلها المجالس الشعبية المنتخبة، كونها غير واضحة وغير فعالة لتجسيد الديمقراطية التشاركية عن طريق تدعيم المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية، بحيث يتبين بأن المشرع الجزائري لم يعطي لها أهمية واسعة لتجسيد مشاركة المواطنين المحليين بشكل فعلي وذلك في ضمن مواد محدودة⁵. من بينها المادة 33

¹ بوسطوح نجوى، المرجع السابق، ص 122، 123.

² أنظر المادة 13 من قانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

³ لاطرش اسماعيل، قزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 43.

⁴ المرجع نفسه، ص 44.

⁵ بختي بوبكر، "تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، طاهري محمد، بشار، 2020، ص 68.

من القانون رقم 10-11 التي تبين اللجنة تقدم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي لا يعتبر المسؤول عن تأسيسها، ما يبين عدم اعتماد الطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية¹.

أما ما يخص قانون الولاية 07-12 من خلال ما ذكر في المادة 36 يظهر بأن المشرع لم يبين طبيعة الأشخاص أو الجمعيات التي تدعم عمل لجان المجلس الشعبي الولائي، بل نص فقط على دعوة أشخاص الغرض منهم تقديم معلومات تقيد أعمال اللجنة بحكم أنهم يمتلكون مؤهلات أو خبراء في ذلك المجال².

أما بقية النصوص التشريعية فهي تعاني كذلك من إشكالات في الآليات التي تجسد الديمقراطية التشاركية.

من ضمنها آلية الإعلام المكرسة في قانون البلدية، وقانون الولاية، قانون البيئة، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، قانون التهيئة والتعمير، التي أعطت للمواطن الحق في الحصول على المعلومات، لكن التطور الذي طرأ على النصوص التشريعية قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة به من خلال عدم تحديد الإجراءات والآليات التي يتمكن من خلالها الشخص الحصول على المعلومات، فترك الأمر للوائح والتنظيمات، كما أن الإدارة ترفض طلبات الحصول على المعلومات وتعلل موقفها من رفض ذلك الطلب وتقوم بكتابة قرار مسبب يتضمن أسباب الرفض، بحيث تتخذ الإدارة من الناحية العملية مبررات وحجج غير واضحة لرفض هذه الطلبات³.

آلية التشاور و الاستشارة المكرسة في قانون البيئة، قانون التهيئة والتعمير، قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، قانون التوجيهي للمدينة، فتعتبر ضمن الآليات التي تجسد ديمقراطية تشاركية فعالة على المستوى المحلي، لكن المشرع الجزائري لم يوضح مدى إلزامية هذه الآليات باستثناء ما ذكره في قانون التهيئة والتعمير،

¹ انظر المادة 4 من القانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

² انظر المادة 36 من القانون رقم 07-12 يتعلق بالولاية، سالف الذكر.

³ بخي بوبكر، المرجع السابق، ص 68.

للإدارة حرية اللجوء أو عدم اللجوء إلى طلب الاستشارة والتشاور فإذا كان طلبها إجباري فإن الإدارة ملزمة بطلب الرأي لكن ليست ملزمة الأخذ به¹.

كرست آلية التحقيق العمومي في قانون البيئة، قانون التهيئة والتعمير، لكن تشوبه عدة إشكالات من بينها ما يتعلق بعدم توضيح الوقت المحدد الذي يتم فيه إجراء التحقيق العمومي، كما يتبين في الآراء والملاحظات التي يقدمها الأفراد والجمعيات حول أحد المشاريع المزمع انجازه الغير ملزمة للمحافظ المحقق والإداري، المأخوذة على سبيل الحصول على معلومات دقيقة.

يمكن القول بأن المشرع لم ينص على عقد الاجتماعات العامة أثناء التحقيق العمومي، بل ذكر فقط قدرة المواطنين على إبداء آرائهم على سجل مفتوح، إذا فالغرض من هذا الاجتماع الوصول إلى أهداف تساهم في تقديم توضيحات و اقتراح حلول جديدة ودراستها، عن طريق تبادل الأسئلة بين المحافظ المحقق والمواطنين وصاحب المشروع².

الفرع الثاني

الإشكالات المتعلقة بالنصوص التنظيمية

إلى جانب الإشكالات التي ظهرت في النصوص التشريعية، بسبب غموض موقف المشرع وعدم توضيحه لمعالم هذا المبدأ، يثبت لنا بأن السلطة التنظيمية قد وقعت في نفس الخطأ حين قامت بسن المراسيم الرئاسية والتنفيذية المكرسة لمبدأ المشاركة.

أولا: عدم كفاية المراسيم الرئاسية لممارسة الديمقراطية التشاركية

واجهت المراسيم الرئاسية عدة إشكالات تعيق ممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية،

¹ طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع السابق، ص 58، 59.

² المرجع نفسه، ص 59، 60.

فقد واجه المرسوم المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن رقم 88-131¹ عدة انتقادات من بينها عدم نشر المرسوم على مستوى البلديات والمواطنين، وكذلك عدم توفر كمية معتبرة من النصوص التي تعمل على تجسيده وإدخاله حيز التنفيذ، بل تكون ضمن قرارات وزارة الداخلية².

وكذا نقص الوسائل التي يمارسها المواطن كالحق في الإعلام من خلال وسيلتي النشر والتبليغ في المرسوم 88-131، فوسيلة النشر لا تفي بالغرض لاعتمادها على الطابع التقني في المصطلحات التي تحتويها الجريدة الرسمية، أما وسيلة التبليغ فهي متعلقة بالعلم اليقيني أين تتخذ الإدارة إجراءات قبل تبليغ المواطن المعني، ما يدفعها إلى عدم تبليغ قراراتها وتضييع حقوق المواطنين وذلك عند فوات ميعاد رفع الدعوى³.

إن هذا المرسوم لا يتوافق مع الحقوق الجديدة كالحكومة الالكترونية، المواطن الالكتروني والإعلام الالكتروني، فيتمحور الإشكال على مستوى الضمانات الموضوعية، التي حاولت التوفيق بين حق المواطن في اللجوء إلى الوثائق الإدارية وعدم ممارسة الضغط على الإدارة، بحيث لم يكرس أي جهاز لحماية هذا الحق⁴.

اعتبر المرسوم الرئاسي رقم 96-113 وسيط الجمهورية كوسيلة تربط المواطنين والسلطات العليا، بهدف اصال انشغالاتهم ومشاكلهم، بحيث أنه لم يمارس اختصاصاته على النحو المطلوب، ذلك راجع إلى عدم تمتعه بالجديّة في تلبية طلبات المواطنين، بل يكتفي فقط بالإجابة عليهم من خلال قوله أنه اطلع على المراسلات الموضوعية أمامه و أنها قد حولت إلى الجهات المختصة⁵.

¹ مرسوم رقم 88-131، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، سالف الذكر.

² طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع السابق، ص 60.

³ المرجع نفسه، ص 61.

⁴ زروقي كميّة، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 43.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. د. ش. عدد 20، صادر في 31 مارس 1996، (ملغى).

من خلال المرسوم سالف الذكر يظهر الخلل فيه عندما لم يحدد آجال الرد على وسيط الجمهورية من قبل الإدارة، كما أنه لم يبين مدة عهده مما يزيد من مستوى تفوق الإدارة وامتيانها وذلك أدى إلى إلغاء هذه الهيئة في سنة 1999¹.

تجددت هيئة وسيط الجمهورية سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، فبالرغم من تجديدها إلا أنها مازالت تعاني من إشكالات متعددة، نفسها التي كانت في القانون القديم².

لم يرق وسيط الجمهورية إلى المستوى الدستوري المطلوب، الأمر الذي لا يضمن ثباته في النظام المؤسسي الجزائري، فالمشروع لم يكرس شروط التعيين في منصب وسيط الجمهورية، ما يؤدي إلى توسيع السلطة التقديرية في تعيينه، وكذلك عدم تكريس ضمانات تحقق الاستقلالية والحياد، ما يبين تبعيته وولاءه لجهة التعيين³.

لقد وضع المشروع شروطاً لإخطار وسيط الجمهورية مما يصعب عليه التدخل في عدة مجالات، فيعتبر كهيئة استشارية وذلك عائد إلى عدم فعالية السلطات الممنوحة له، بحيث بقيت مجرد اقتراحات وتوصيات⁴.

ثانياً: تعثر المراسيم التنفيذية في تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية

تعتبر المراسيم التنفيذية كأداة لتوضيح وتفسير القوانين، فالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة⁵، منح حق المشاركة للجمهور عن طريق العديد من

¹ صايش جيقورته، المرجع السابق، ص 19.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 09، صادر في 19 فيفري 2020، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 22-319 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022، ج. ر. ج. ج. ش. د، عدد 62، صادر في 21 سبتمبر 2022.

³ حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، "المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 27، نواكشوط، 2020، ص 61.

⁴ المرجع نفسه، ص 61، 62.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09

الآليات القانونية، لكن يعجز المواطن عن ممارسة هذا الحق وذلك لغياب الإشهار الذي يؤدي إلى عدم تدخل المواطن في اتخاذ القرار و ابداء رأيه، فيعبر عن عدم وجود شفافية في عملية اتخاذ القرار¹.

تعمل الإدارة بشكل انفرادي دون اشراك المواطن في تسيير شؤونها العمومية، وذلك بإخفاء النوايا الحقيقية لهم، عن طريق التحجج بإخضاع الملف للتحقيق العمومي، وهذا يعتبر كسبب يمنع المواطن من الاطلاع عليه².

تظهر أيضا إشكالات في هذا المرسوم تتعلق باستقلالية وحياد المحافظ المحقق في أداء مهامه و الذي يتم تعيينه من طرف الولي³.

رغم تكريس المرسوم التنفيذي المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، لآليات المشاركة المذكورة في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، إلا أنها غير فعالة لعدم دقة النصوص القانونية المؤطرة لها وعدم دقتها في كيفية المشاركة⁴.

المطلب الثاني

إشكالات متعلقة بالوضع العام

يعود عدم نجاح مبدأ الديمقراطية التشاركية إلى وجود إشكالات تحد من المشاركة الفعلية للمواطن⁵، خاصة بانتهاج الإدارة مبدأ السرية التي منعه من المشاركة في صنع القرارات، ذلك ما يبين

أكتوبر 2018، ج. ر. ج. ش. د، عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 صادر في 08 سبتمبر 2019.

¹ زياد ليلة، مشاركة المواطن في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 93.

² صايش جيقورته، المرجع السابق، ص 21.

³ طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع السابق، ص 63.

⁴ صايش جيقورته، المرجع السابق، ص 21.

⁵ لاطرش اسماعيل، قزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 45.

سطحية وصورية تدخله (الفرع الأول)، فضعف ثقته في الإدارة وانعدام الوعي السياسي لديه جعلته يتحفظ ولا يبدلي برأيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قيود على الإدارة في ممارسة مبدأ الديمقراطية في التسيير

تحتل الإدارة مكانة هامة في حياة الفرد كونها تنظيم وتسيير شؤون الحياة، بتقديم الخدمات من طرف المرافق العامة، بهدف توصلهم لمختلف رغباتهم لكن الإدارة تبقى دائما تستعمل أسلوب التعسف في تعاملاتها مع المواطن، وذلك بتوسيعها لمبدأ السرية الإدارية (أولاً)، الذي يؤدي إلى تضيق حقه في المشاركة، وكذلك منعه من اتخاذ ووضع القرار المحلي¹، ما يجعله يشارك بشكل صوري فيها (ثانياً).

أولاً: غلبة الطابع السري في الإدارة

تجسد حق الإعلام الإداري كدلالة على تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، بحيث أن للمواطن الحق في الحصول على المعلومات كونها تساهم في خدمة المجتمع وثقافته، بحيث يعكس مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون الخاصة به².

كرس القانون الحق في الإعلام كمبدأ والسرية كاستثناء، إلا أن الإدارة وسعت من مبدأ السرية في معاملاتها مع المواطنين خاصة ما يخص بعض المعلومات لضمان سريتها العادي الطبيعي³. يواجه الحق في الإعلام عدة إشكالات تتعلق بتمسك وتحجج الإدارة بمبدأ السر الإداري، ضد الأشخاص المطالبين بالاطلاع على الوثائق، من بينهم المؤسسات الجمعيات والمرتفقين⁴، بهدف الحصول على المعلومات لممارسة حقهم في صنع القرارات المتعلقة بحياتهم.

إلا أن الإدارة تفسر سبب اخفائها للبيانات المطلوبة من قبل المواطن لكون هذه الأخيرة من النوع الذي يحميها القانون من أي إفشاء أو تسريب⁵.

¹ طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع السابق، ص 66.

² المرجع نفسه، ص 66.

³ زروقي كمييلة، المرجع السابق، ص 97.

⁴ طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع السابق، ص 67.

⁵ زياد ليلة، المرجع السابق، ص 142.

السلطة التقديرية للإدارة تجعلها تمارس سرية مفرطة على بعض الملفات والوثائق التي لا تستدعي ذلك القدر من الاخفاء مما يؤدي في الأخير إلى الحد من ممارسة حق المشاركة¹.

يتبين ذلك في الأمر رقم 09-21 الذي يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، فمن خلال المادة 03 و206²، بين المشرع توسيعه لمجال الوثائق المصنفة وتعدد درجاتها، بحيث أنها تهدف إلى منع نشرها وتقييد الاطلاع عليها، ما يجعل الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، لتصنف الوثائق والمعلومات الإدارية، ذلك ما يؤدي إلى المساس بمبدأ الشفافية.

لم يبين المشرع الإجراءات الواجب اتباعها في حالة رفض الإدارة ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة، وكذلك ممارسة حق الطعن الإداري والقضائي ضد قرارات تصنيف الوثائق والمعلومات، بل بقيت غامضة، هذا ما أعطى للإدارة حرية واسعة في اتخاذ قراراتها³.

يتوسع مجال السرية الإدارية أكثر كلما كانت رغبة الإدارة في الاخفاء عميقة، هذا ما يؤدي إلى حرمان المواطن من الحصول على حقه في الولوج إلى المعلومات الداخلية والخارجية، فيعتبرها من أسرار الدولة.

بحيث تتخذ الإدارة قراراتها بحرية استناداً لمبدأ السرية الذي تعتمده، فهي تتحجج به أثناء رفضها تقديم المعلومات للمواطنين الراغبين في المشاركة، فتجعل عملية اتخاذ القرارات تتميز بطابع الأحادية⁴.

¹ زياد ليلة، المرجع السابق، ص 143.

² أمر رقم 09-21 مؤرخ في 8 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.رج.د.ش، عدد 45، صادر في 9 جوان 2021.

³ قادري نسيم، "الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص والممارسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 345.

⁴ طمين وحيدة، بوخزار كززة، المرجع السابق، ص 69.

ثانيا: صورية مشاركة المواطن في صنع القرار

تلجأ الإدارة إلى اشراك المواطن في صنع القرار عن طريق آليات للمشاركة، لكن الإدارة لا تأخذ برأي المواطن، بل تفرض رأيها خاصة إذا تعلق الأمر بمشاريع ذات مصلحة وطنية، كون أن الهدف وراء هذه المشاركة هو تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي وليس الأخذ برأي المواطن¹.

أ- الإدارة وتحقيق السلم الاجتماعي

تسعى السلطات الإدارية إلى تجنب وجود معارضة على القرارات التي تصدرها، من طرف المواطن من خلال إعطائه حقا للمشاركة معها، لأنها لو اتخذت القرار منفردة دون اشراكه، سوف يؤدي ذلك إلى رفضه ومعارضته من قبلهم².

فقامت الإدارة بأغراء المواطنين بتحويل مركزها من مركز السلطة والسيطرة إلى مركز يجعلها تتفاوض مع المواطنين في صنع القرار، بهدف التخفيف من معارضة المشاريع، كذلك تحسين نوعية قراراتها وجعلها مقبولة من طرف المواطنين³.

تهدف الإدارة إلى تحقيق السلم الاجتماعي باستعمال آليات تضمن مشاركة المواطن في اتخاذ القرار وتفادي حالات الجمود⁴، التي قد تحدث أثناء تنفيذ المشاريع، فقد أصبح ضروريا اشراك المواطن بشكل فعلي في صنع القرار الإداري في كل المجالات⁵.

ب- غلبة الطابع الاستشاري على المشاركة

نصت عدة قوانين على آليات إشراك المواطن مع الإدارة في صنع القرار، إلا أن هذه الأخيرة لا تأخذ بآراء ورغبات وانتقادات المواطنين أو الجمعيات، فهي تستند إلى مبدأ عدم الزامية الأخذ بنتائج

¹ طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع السابق، ص 70.

² زياد ليلة، المرجع السابق، ص 144.

³ المرجع نفسه، ص 144.

⁴ يكون الجمود عن طريق قيام المواطنين والجمعيات بمظاهرات أو اللجوء إلى استعمال العنف وارتكاب الجرائم أو شغل أماكن انجاز المشروع بسبب الخوف من نتائج المشروع السلبية، للمزيد من المعلومات راجع زياد ليلة، المرجع نفسه، ص 144.

⁵ زياد ليلة، المرجع السابق، ص 144

المشاركة، إذ أنها تطبق أفكارها وقراراتها بصفة انفرادية، ما يعني أنها رفضت ثنائية القرار¹، مما يعني بأن الإدارة تشرك المواطن في العمل الإداري بهدف بث الثقة فيه فقط².

تعتبر آلية الاستشارة من أهم الآليات التي جسدت مبدأ المشاركة، بحث تعتبر من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري لترشيد القرارات الإدارية، إلا أنها تبقى المشاركة نسبية، لأنها تظل مجرد طلب لرأي، فالإدارة لا تأخذ به عند اتخاذ قرارها النهائي، ما يبين بأن الإلزامية تنصب فقط على الطلب، أما أخذ الرأي ليس إلزامي³.

تعتبر الاستشارة شكلا رمزيا بحيث تعتبر على أنها مجرد شكل صوري للمشاركة، ولا تهدف إلى إشراك المواطن بشكل حقيقي في العمل الإداري⁴.

التشاور من الآليات التي لا تحقق مشاركة فعلية للمواطن في صنع القرار، بالرغم من كونه أداة تجسيد الحوار بين العديد من المشاركين، إلا أن الاقتراحات والآراء التي يتوصلون إليها لا تأخذ بعين الاعتبار، كون أن الإدارة التي تنظمه غير ملزمة بتطبيق ذلك الاقتراح في القرار النهائي المتعلق بإنجاز المشروع⁵، فيعتبر أسلوب التشاور في الجزائر نادرا وغير واضح، خاصة في إطار الممارسة الإدارية⁶.

أما آلية التحقيق العمومي فتعتبر فعالة في مساهمة المواطنين، إلا أنها تبقى المشاركة نسبية، كون أن التحقيق العمومي يعتبر كأسلوب للاستشارة من الدرجة الثانية. فالمحافظ المحقق غير ملزم بالأخذ باقتراحات المواطنين لأنه في الغالب هو من يتولى إعطاء الآراء، ذلك ما يبين نقص الضمانات في هذا الأسلوب⁷.

¹ زياد ليلة، المرجع السابق، ص 144

² طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع السابق، ص 71.

³ المرجع نفسه، ص 71.

⁴ المرجع نفسه، ص 71.

⁵ زياد ليلة، المرجع سابق، ص 147-148.

⁶ طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع السابق، ص 72.

⁷ المرجع نفسه، ص 72.

فالمهدف الأساسي من التحقيق العمومي هو تبرير المشروع المقترح بتقديم دلائل، وكذلك إظهار الصعوبات التي تتعلق به، وليس بمدى ملائمته أو صحته، وذلك من خلال المناقشة التي تتم بين المواطنين والمحافظ العمومي وصاحب المشروع، وكل هذا من أجل إقناع المواطنين أن القرار النهائي قد تم اتخاذه لمصلحتهم¹.

الفرع الثاني

إشكال مشاركة المواطن في التسيير المحلي

تعتبر مشاركة المواطنين المحليين بصنع القرار وتنفيذ القرارات بطريقة مباشرة من أجل تعبير عن مصالحهم ومطالبهم، فأهم عقبة لتطبيق الديمقراطية التشاركية هي الإرادة السياسية التي تعتبر شرط أساسي للتسيير الشأن المحلي، فالديمقراطية التشاركية تعني فتح المجال للعام وإشراك الفواعل في اتخاذ القرارات، فدون رغبة حقيقية لا تتحقق الديمقراطية التشاركية²، إلا أن غالبية المجتمعات تفوت كل فرص المشاركة السياسية بالعزوف (أولا)، ولا تساهم في تقديم آراءها نظرا لنقص الثقافة التشاركية لديها (ثانيا).

أولا: العزوف السياسي والتشاركي لدى المواطن

يعتبر المواطن مستهلك وفاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المركزية المحلية، فيه تقوم هذه الأخيرة بإشراكه في السياسة العامة المحلية، وذلك لإتاحة فرصة للمشاورة³، فالمجتمع المدني يعتبر أساس وقوام الديمقراطية التشاركية لكونه يساهم في تأطير المشاركة الشعبية بشرط أن يكون مستقلا عن المؤسسات السياسية وتمثيلية، غير أن الواقع يثبت العكس فأغلب الجمعيات والمؤسسات المجتمع المدني من إنشاء السلطة الحاكمة⁴.

¹ زياد ليلة، المرجع السابق، ص 148.

² بن بزة يوسف، خميلة فيصل، "الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 06، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2019، ص 39، 44.

³ بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 123.

⁴ بختي بوبكر، المرجع السابق، ص 69.

فيثبت عزوف سياسي تشاركي للمواطن خاصة على مستوى بيئته المحلية، الذي يعود إلى انعدام الوعي السياسي لدى المواطنين، ونقص الوعي بأهمية النشاط السياسي ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وكذا غياب الحافز السياسي، فالمواطن يمتنع عن أداء واجبه الانتخابي أو تقديم الرأي أو المشاورة، أو أخذ القرارات مع المؤسسات المحلية، فيعبر عن موقفه بالسلب فقط مبررا بعدم الحاجة لأي مشاركة سياسية بداعي ضعف أداء المؤسسات السياسية والحزبية والمجتمعية¹.

كما أن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى العزوف السياسي لدى المواطن من بينها غياب التنشئة السياسية في المجتمع وضعف الثقة بين الفرد والسلطة، وذلك من خلال الوعود التي تقدمها هذه الأخيرة ولا توفى بها، وكذا اعتبار البعض أن المشاركة السياسية تؤثر على مركزه الاجتماعي².

ثانيا: ضعف ثقافة المشاركة السياسية لدى المواطنين

تمثل الثقافة السياسية طريقة لتنظيم تفكير الإنسان لتساعد على وضع الدوافع والاتجاهات، فمن خلالها تسهم بتكوين قواعد والمؤسسات المكونة للنظام السياسي وبذلك يندمج الفرد ويحقق تفاعله مع نظامه السياسي³.

فيشكل ضعف وغياب الثقافة التشاركية لدى المواطنين إشكال أمام مشاركتهم في تسيير شؤونهم إذ أن المشاركة تقتضي توفر مؤهلات خاصة في المشاركين، لكن الإشكال الذي انتشر كثيرا في الجزائر أن غالبية الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بالقواعد والقوانين السائدة في الدولة، فالمواطن ينشغل بأموره المعيشية فقط⁴.

فأهم الأسباب التي تؤدي إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين شعور المواطن بعدم جدوى المشاركة، وذلك بوجود انتخابات نزيهة وعدم شرعية السلطة، وإحساسه بأن ليس له دور في

¹ لاطرش اسماعيل، قزيب محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 48.

² المرجع نفسه، ص 48.

³ حموم فريدة، "المعيقات السياسية أمام تحقيق ديمقراطية تشاركية فعلية في الجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2018، ص 95.

⁴ المرجع نفسه، ص 96.

صنع القرار بعدم اهتمام الإدارة بانشغالات المواطنين، كما انتشر بشكل كبير في الجزائر انخفاض المستوى التعليمي وارتفاع نسبة الأمية أكثر من المتعلمين، فهذا أكبر إشكال تواجهه الجزائر لتفعيل الديمقراطية التشاركية، خصوصا أن الأمية والبطال والفقير التي تلعب دورا هاما في نشر الوعي ووجود الثقافة التشاركية لدى المواطنين¹.

إذن لا يمكن تحقيق الديمقراطية التشاركية إلا في مجتمع تشاركي، يشجع الشعور بالكفاءة السياسية ويغذي الاهتمام بالمشكلات الجماعية، ويساهم في تكوين المواطنين مطلعين وقادرين على أن تكون لهم مصلحة في عملية الحكم، إلا أن المواطن الجزائري ليس مثقفا من ناحية الاطلاع على الأمور المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، بحيث أنه لا يطلع على القضايا التي تهمه في بيئته المعيشية، ذلك ما يؤدي إلى بعد المواطن عن المشاركة وتدخله في أعمال الإدارة².

¹ بختي بوبكر، "تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مرجع سابق، ص70.

² ABBAOUI Messaoud, DJMILI Abderzak, Démocratie participative et dynamique en Algérie : le point de vue de l'architecte, revue perspectives et sociétés, vol 2, N°1 2011, P70.

خاتمة

تعد الديمقراطية المحلية من بين الديمقراطيات الحديثة مقارنة بنشأة الديمقراطية، التي أحدثت نقاشات كثيرة على المستوى المحلي، بحيث أن فكرتها قد بدأت بممارسة المواطن حق الانتخاب كوسيلة ديمقراطية لاختيار ممثلين يسيرون الشؤون المحلية، فاستمرت حتى أصبح للمواطن دور فعال للتدخل عن قرب لتسيير شؤونه، وذلك عائد إلى ظهور نوع جديد من الديمقراطية يقوم على مبدأ المشاركة في التسيير.

النداء إلى تطبيق الديمقراطية التشاركية ليس الغرض منه إلغاء الديمقراطية التمثيلية، بل لسد عجزها، كون أن المجتمع لا يمكنه الاستغناء عن ممثليه، لكن في الوقت نفسه يجب أن يشارك في اتخاذ مصيره.

وما يمكن استنتاجه أن كلا من الديمقراطية التمثيلية والتشاركية لا تخلو من إشكالات تعرقل ممارستها، وبعد الدراسة التي قمنا بها توصلنا لبعض النتائج والتوصيات المتمثلة في:

- وجود صعوبات في تنصيب رؤساء للمجالس المحلية، وذلك عائد إلى غموض في الأمر رقم 13-21 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية.
- تطبيق نظام التمثيل النسبي يؤثر على السير الديمقراطي للمجالس المحلية، ويؤدي إلى انسدادها.
- ضعف مالية المجالس المحلية تؤثر على التسيير المالي للجماعات المحلية.
- تشديد الوصاية على المجالس المحلية المنتخبة يؤدي إلى الحد من استقلاليتها، وتبعيتها للسلطة المركزية.
- نقص وعمومية النصوص المنظمة لمبدأ الديمقراطية التشاركية.
- تعسف الإدارة في استعمال مبدأ السرية الإدارية.
- غياب الإرادة السياسية الحقيقية للمواطنين.
- غياب التنشئة والثقافة السياسية لدى المواطنين.

تم التوصل إلى اقتراح مجموعة من التوصيات التي تخفف من العراقيل التي تعترض ممارسة مبدأ الديمقراطية المحلية المتمثلة في:

- تبني نظام القائمة المفتوحة للحد من الانسدادات داخل المجالس المحلية.
- لتحقيق توازن وعدالة على مستوى المجالس المحلية يجب إعادة تصور جديد للديمقراطية التمثيلية في النظام الانتخابي.
- اعتماد مصادر تمويل مستمرة متجددة لدعم الجماعات المحلية في مسارها التنموي.
- تخفيف الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة.
- التوجه إلى اصدار نصوص خاصة تتعلق بالديمقراطية التشاركية.
- ضرورة تكريس قانون خاص بمبدأ الشفافية الإدارية لتسهيل الحصول على المعلومات الإدارية.
- القيام بحملات توعوية لتثقيف المواطن.
- العمل على نشر ثقافة المشاركة وتنمية الحس المدني لدى المواطنين.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
2. بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
3. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
4. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
5. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
7. شرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007.
8. ماروك عبد الكريم، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
9. مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2018.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

1. برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
2. بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011.
3. حناش يمينة، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: سلطة سياسية وحوكمة محلية، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بونيدر، قسنطينة، 2020.

4. علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
5. مزوزي فارس، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020.
6. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.
7. مقدم إبتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر- ولاية وهران دراسة حالة-، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019.

ب- مذكرات الماجستير:

1. زروقي كميلا، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
2. زياد ليلة، مشاركة المواطن في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ت- مذكرات الماستر:

1. بختي عمر، التنمية المحلية بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

2. بلخيري عبد الله، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.
3. بورحلة رحيمة، تأثير الوصاية الإدارية على عمل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مكملّة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.
4. بوسطوح نجوى، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل اللامركزية، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023.
5. صايش جيقورته، حدود الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: لقانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
6. طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
7. طهراوي بشير، البلدية بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2020.
8. طوبال عمير سامية، تكريس الديمقراطية التشاركية في المجلس الشعبي البلدي الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021.
9. قرادي حسين، ولاد البكاي سالك، دور نظام المداولات في تسيير المجالس المحلية المنتخبة المجلس الشعبي بلدي نموذجاً، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.

10. لونيس الهام، منصر نهاد، إشكالية تسيير الجماعات المحلية بلدية تاسكريوت ولاية بجاية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

ثالثا: المقالات

1. أحمد عسييري، أحمد بن مالك، "الإشكالات القانونية لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص ص 747-760.
2. الزاوي محمد طيب، قندوز عبد القادر، "تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص ص 245-252.
3. أوكيل محمد أمين، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص ص 188-207.
4. بالة عبد العالي، "انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 21-01 - الأحكام والضوابط"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص 954-982.
5. بختي بوبكر، "تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، ص ص 66-76.
6. بن عيشة عبد الحميد، "تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري -دراسة مقارنة -"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 01، جامعة الجزائر، 2018، ص ص 105-146.

7. بن ناجي مديحة، "مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص ص 127-145.
8. بن يزة يوسف، خميلة فيصل، "الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي"، المجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 06، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2019، ص ص 26-35.
9. بوطيبة سامية، "دور المجتمع المدني في الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، المركز مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021، ص ص 260-270.
10. بوراي دليلة، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص 615-631.
11. حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، "المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 27، جامعة نواكشوط، 2020، ص ص 49-62.
12. حموني محمد، يامة إبراهيم، "الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، 2019، ص ص 188-204.
13. حموم فريدة، "المعيقات السياسية أمام تحقيق ديمقراطية تشاركية فعلية في الجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص ص 91-102.
14. دبوشة فريد، "إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 2، جامعة الجزائر، 2018، ص ص 55-82.

15. رابحي كريمة، سعيداني ججيقة، "الديمقراطية التشاركية: بين التكريس والاستبعاد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص ص 332-356.
16. رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر-واقع وأفاق-"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد9، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص ص 223-235.
17. رمضان عبد المجيد، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 09، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص 75-88.
18. زنبط فريحة، زغودي عمر، "تشديد الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، 2023، ص ص 909-923.
19. شامي رابح، "قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بين يحيى الوشرسي، تسمسيت، 2021، ص ص 342-357.
20. شباب سهام، "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية"، مجلة البدر، المجلد 05، العدد 08، جامعة بشار، 2013، ص ص 169-182.
21. عباسي بوعلام، "الأنواع الديمقراطية بين التكامل والتنازع: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية نموذجا"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، عدد 03، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023، ص ص 182-201.
22. عزازي عمر، ادير رانية، عروس أمينة، "إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2020، ص ص 55-74.

23. غالم عبد الله، رداً مسعوداً، "فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص 55-66.
24. غيتاوي عبد القادر، بخدا جلول، "الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 9، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص ص 65-79.
25. قادري نسيم، "الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص والممارسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص ص 334-354.
26. لاطرش اسماعيل، قزير محمد الطاهر، "عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر"، مجلة آفاق لأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص ص 39-57.
27. مخناش رزيقة، "الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص ص 159-183.
28. مراح نعيمة، مراح عبد الكريم، "مكانة قيم المواطنة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة تيارت، 2022، ص ص 98-110.
29. مصعب التجاني، "التطور الديمقراطي المغربي: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية من خلال النص الدستوري"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي-برلين-ألمانيا، المجلد 3، العدد 18، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، 2019، ص ص 163-182.

رابعاً: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1. دستور الجزائر سنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور، مصادر عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989.
2. دستور الجزائر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، لسنة 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ومعدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، ومعدل بموجب مرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، ج.ر.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، د، ش، عدد 12، صادر في 6 مارس 1997، معدل و متمم بموجب قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 07 فيفري 2004، ج، ر، ج، د، ش، عدد 09 صادر في 11 فيفري 2004، وقانون عضوي رقم 07-08 مؤرخ في 28 جويلية 2007، ج، ر، ج، د، ش، عدد 48، صادر 29 جويلية 2007، (ملغى).
- 2- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 15، صادر في 11 أبريل 1990، (ملغى).
- 3- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم، بالقانون رقم

- 06-04 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.
- 4- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 17، صادر في 25 أفريل 1990، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 68، صادر في 25 ديسمبر 1991، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 22-16 مؤرخ في 21 جويلية 2022، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 49، صادر في 20 جويلية 2022.
- 5- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر.ج. ج.ش.د، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-17 مؤرخ في 20 جويلية 2022، ج. ر.ج. ج.ش.د، عدد 49، صادر في 20 جويلية 2022.
- 6- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.ج. ج.ش.د، عدد 14، صادر في سنة 2006، معدل ومتمم، بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 50، معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر.ج. ج.ش.د، عدد 44، صادر في سنة 2011.
- 7- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.
- 8- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، ج.ج، د، ش، عدد 01، صادر في 12 جانفي 2012، (ملغى).
- 9- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

10- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات،
ج، ر، ج، ج، د، ش عدد 50، صادر في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب
القانون العضوي رقم 19-08، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج، ر، ج، ج، د، ش عدد
55، صادر في 15 سبتمبر 2019، (ملغى).

11- أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق
بمنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس، معدل بأمر رقم
05-21، مؤرخ في 22 أبريل 2021، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 30، صادر في 22 أبريل
2022، معدل ومتمم بأمر رقم 21-10، مؤرخ في 25 أوت 2021،
ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

12- أمر رقم 09-21 مؤرخ في 8 جوان 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق
الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 45، صادر في 9 جوان 2021.

ث- النصوص التنظيمية:

ث 1- المراسيم الرئاسية:

- 1- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة
والمواطن، ج.ر.ج.ج.ش.د، عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط
الجمهورية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، صادر في 31 مارس 1996، (ملغى).
- 3- مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط
الجمهورية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، صادر في 19 فيفري 2020، معدل ومتمم
بالمرسوم الرئاسي رقم 22-319 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022، ج.ر.ج.ج.ش.د، عدد 62،
صادر في 21 سبتمبر 2022.

ث 2- المراسيم التنفيذية:

- 4- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط
التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج.د.ش،

- عدد 26، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148 مؤرخ في 28 مارس 2012، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 19، صادر في 1 أفريل 2012.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج. ر.ج. ج.ش.د، عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 صادر في 08 سبتمبر 2019.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج. ر.ج. ج.د.ش، عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-63 مؤرخ في 05 فيفري 2023، ج. ر.ج. ج.ش.د، عدد 07، صادر في 05 فيفري 2023.

خامسا: المواقع الالكترونية:

- موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: <https://ina-elections.dz/> تاريخ الاطلاع: 04-2024.

❖ باللغة الفرنسية:

Memoire:

- BOUZIDI Amina Nesrine, Le rôle de collectivité territoriales dans l'organisation spatial en Algérie, en vue de l'obtention diplôme de master académique en géographie et aménagement de territoire, spécialité ville et dynamique spatiales, faculté de science de la nature et de vie, université Ziane Achour, Djelfa, 2020.

Articles:

1. ABBAOUI Messaoud, DJMILI Abderzak, Démocratie participative et dynamique en Algérie : le point de vue de l'architecte, revue perspectives et sociétés, vol 2, N°1 2011, PP 64-83.
2. NAILI Habiba, < la démocratie participative et le financement du développement local >, the arabic journal of humain and social sciences, vol 12, N° 03, université Alger, 2019, PP 15-35.

❖ باللغة الإنجليزية:

Article:

- HAXIU Sadik, AVNI H. Alidemaj , "Representative Democracy – its Meaning and Basic principles",JURIDICA, Acta universitatis danubius, Vol 17,N°2 , PP 76-91.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات:

1	مقدمة.....
4	الفصل الأول التمثيل كأساس للتسيير الديمقراطي المحلي في الجزائر.....
6	المبحث الأول الإطار المفاهيمي للديمقراطية التمثيلية.....
7	المطلب الأول مفهوم الديمقراطية التمثيلية.....
7	الفرع الأول تعريف الديمقراطية التمثيلية.....
8	الفرع الثاني التكريس الدستوري والتشريعي للديمقراطية التمثيلية.....
8	أولاً: التكريس الدستوري للديمقراطية التمثيلية.....
9	ثانياً: التكريس التشريعي للديمقراطية التمثيلية.....
12	المطلب الثاني عن تسيير المجالس المحلية المنتخبة في ظل الديمقراطية التمثيلية.....
12	الفرع الأول الأجهزة المسيرة للبلدية: بين تجسيد الديمقراطية وتغييرها.....
13	أولاً: ممارسة الديمقراطية المحلية من خلال المجلس الشعبي البلدي.....
16	ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي كجهاز تنفيذي للبلدية.....
19	ثالثاً: الأمين العام للبلدية: مظهر لعدم ديمقراطية التسيير.....
20	الفرع الثاني الأجهزة المسيرة للولاية: بين تجسيد الديمقراطية وتغييرها.....
20	أولاً: المجلس الشعبي الولائي كمظهر لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي.....
23	ثانياً: الوالي كجهاز تنفيذي للولاية: مظهر لعدم ديمقراطية التسيير.....
25	المبحث الثاني إشكالات الديمقراطية التمثيلية في الجزائر.....

- 25المطلب الأول إشكالات الديمقراطية التمثيلية داخل تركيبة الجماعات المحلية
- 26الفرع الأول صعوبات تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية
- 27أولا: إشكال متعلق بصلاحيه الاستدعاء
- 28ثانيا: إشكال يتعلق بتقديم مرشح
- 29الفرع الثاني تأثير نظام التمثيل النسبي على السير الديمقراطي للمجالس المحلية
- 31المطلب الثاني إشكالات الديمقراطية التمثيلية خارج تركيبة المجلس
- 31الفرع الأول إشكالات ناتجة عن الضعف المالي للجماعات المحلية
- 32أولا: الإشكالات الداخلية المؤثرة على تسيير مالية الجماعات المحلية
- 34ثانيا: الإشكالات الخارجية المؤثرة على تسيير مالية الجماعات المحلية
- 35الفرع الثاني تشديد الرقابة الوصائية مظهر لإضعاف البعد الديمقراطي
- 35أولا: تشديد السلطة الوصية على أعمال الهيئات المحلية
- 38ثانيا: سيطرة السلطة الوصية على عضوية منتخي المجالس المحلية
- 41الفصل الثاني: الديمقراطية التشاركية كآلية للتسيير المحلي في الجزائر
- 42المبحث الأول الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية
- 42المطلب الأول مفهوم الديمقراطية التشاركية
- 42الفرع الأول تعريف الديمقراطية التشاركية
- 44الفرع الثاني فواعل الديمقراطية التشاركية
- 44أولا: القطاع الخاص
- 45ثانيا: المواطن
- 46ثالثا: المجتمع المدني
- 47المطلب الثاني تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري

47	الفرع الأول التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية.....
50	الفرع الثاني التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية.....
50	أولاً: القوانين الخاصة بالجماعات الإقليمية.....
52	ثانياً: القوانين ذات صلة.....
53	الفرع الثالث التكريس التنظيمي للديمقراطية التشاركية.....
55	المبحث الثاني عقبات ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....
56	المطلب الأول الإشكالات القانونية للديمقراطية التشاركية في الجزائر.....
56	الفرع الأول غموض التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر.....
57	أولاً: غموض مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدستور.....
58	ثانياً: غموض مبدأ الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية.....
60	الفرع الثاني الإشكالات المتعلقة بالنصوص التنظيمية.....
60	أولاً: عدم كفاية المراسيم الرئاسية لممارسة الديمقراطية التشاركية.....
62	ثانياً: تعثر المراسيم التنفيذية في تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية.....
63	المطلب الثاني إشكالات متعلقة بالوضع العام.....
65	الفرع الأول قيود على الإدارة في ممارسة مبدأ الديمقراطية في التسيير.....
65	أولاً: غلبة الطابع السري في الإدارة.....
67	ثانياً: صعوبة مشاركة المواطن في صنع القرار.....
69	الفرع الثاني إشكال مشاركة المواطن في التسيير المحلي.....
69	أولاً: العزوف السياسي والتشاركي لدى المواطن.....
70	ثانياً: ضعف ثقافة المشاركة السياسية لدى المواطنين.....
73	خاتمة.....

76 قائمة المراجع

89 الفهرس

الديمقراطية المحلية في الجزائر : بين النظرية وإشكالات التطبيق

ملخص

تقتضي الديمقراطية المحلية وجود ديمقراطية تمثيلية تقوم على أساس الانتخاب، باعتباره الوسيلة التي يعبر بها المواطن عن رغبته بشكل غير مباشر عن طريق منتخبين يسيرون شؤونهم، إلا أنها تقتضي وجود ديمقراطية تشاركية تساهم أكثر في إشراك المواطن في التسيير والمساهمة في اتخاذ القرار، بحيث أتت الديمقراطية التشاركية مكملة للديمقراطية التمثيلية وذلك لسد عجزها وقصورها.

غير أنه وللأسف لم ترقى الديمقراطية المحلية إلى المستوى المطلوب بحيث تواجه عدة إشكالات تعرقل السير الحسن لها، بحيث تعاني من صعوبات تتعلق بتنصيب رؤساء المجالس، ودخول هذه الأخيرة في انسدادات ناتجة عن اتباع نمط التمثيل النسبي، إلا أن هذه الإشكالات امتدت إلى الديمقراطية التشاركية التي تعاني من نقص في النصوص القانونية المؤطرة لها، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالإدارة والمواطن.

LA DÉMOCRATIE LOCALE EN ALGÉRIE *entre théorie et problèmes d'application*

Résumé

La démocratie locale nécessite l'existence d'une démocratie représentative basée sur l'élection, car elle est le moyen par lequel le citoyen exprime indirectement ses opinions à travers les élus qui gèrent ses affaires. Elle nécessite également l'existence d'une démocratie participative qui contribue davantage à l'implication du citoyen dans la gestion et la participation à la prise de décision. La relation entre démocratie représentative et démocratie participative est considérée comme complémentaire, car cette dernière vise à éviter les lacunes de la démocratie représentative.

La démocratie locale n'a pas atteint le niveau requis, car elle est confrontée à plusieurs problèmes qui entravent son bon fonctionnement, tels qu'elle se heurte à des difficultés liées à la nomination des chefs de conseils et à des blocages résultant du respect du modèle de représentation électorale proportionnelle, mais ces problèmes se sont étendues à la démocratie participative, à laquelle elle se heurte en raison du manque de textes juridiques, outre ceux liés à l'administration et au citoyen.